جامعة محمد الصديق بن يحي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات
الطلاق والخلع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالب:
كحل السنان توهامي

تحت إشراف الأستاذ:
أسامة جفالي

لجنة المناقشة

-رابح بن غريب .....أستاذ محاضر – أ- .....رئيسا
-أسامة جفالي ..... أستاذ محاضر ب..... مشرفا
-فؤاد كامل ..... أستاذ محاضر ب.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

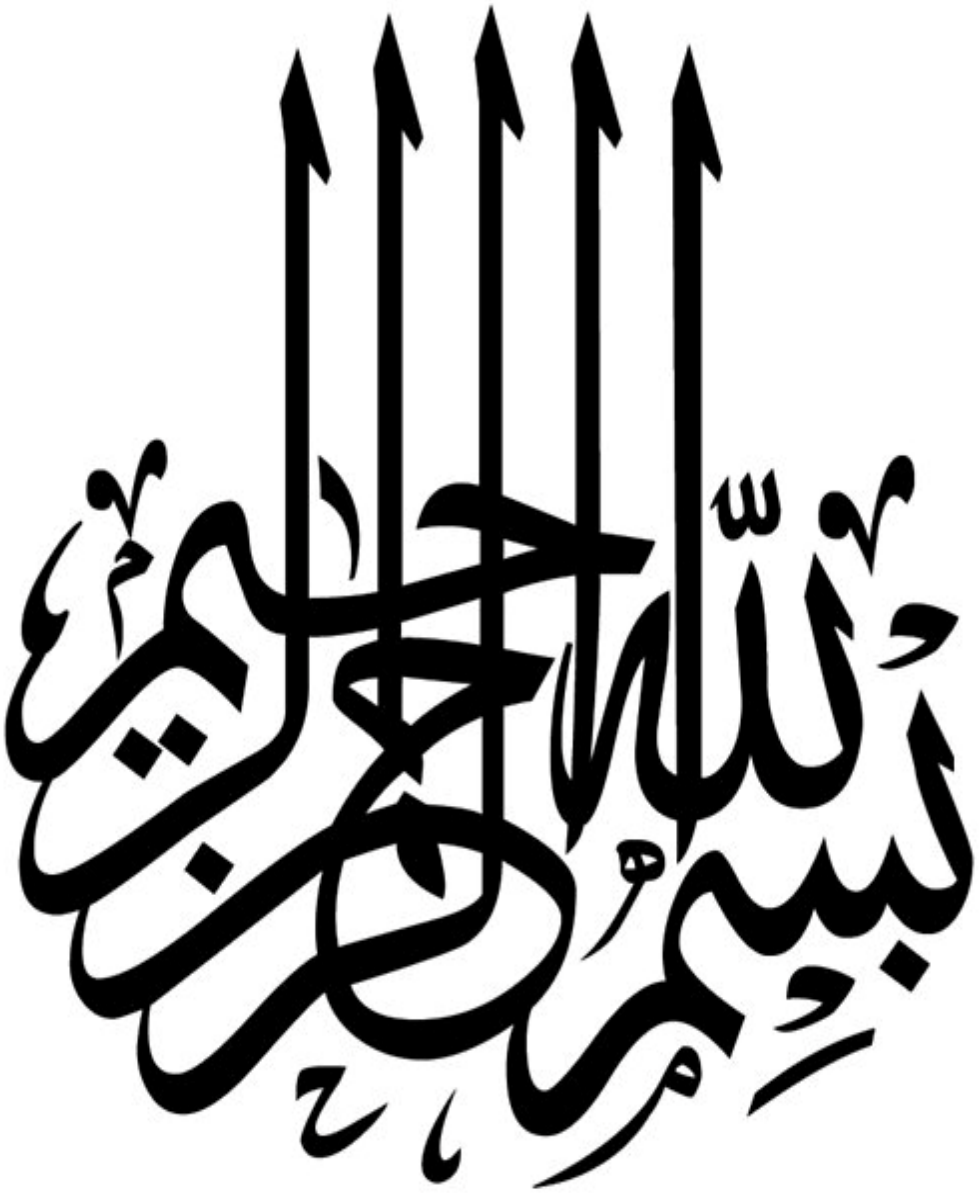

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم

البقرة الآية:32

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين الذي وفقنا في إتمام هذا العمل فهو عزوجل أحق بالشكروالحمد سبحانه وتعالى.ولا يسعنا في هذا المقام، إلا أن ننسب الفضل لأصحابه، فنخص بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور " **أسامة جفالي** " الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع والدي منحني الكثير من وقته كما لا أنسى بالذكر تدخلات الدكتور " **فؤاد كامل** " الذي لم يبخل علي بالنصائح والإرشادات.

الإهداء

أهدي هدا العمل المتواضع الى الوالدين

أبي أطال الله في عمره، وأمي رحمة الله عليها

والى جميع أفراد أسرتي،أخص بالذكر أشرف ، جيهان ،

رانية و عبير ، والى جميع زملائي في دفعة الماستر،

دون أن أنسى أساتدتي،إلى كل هؤلاء أهدي هدا العمل المتواضع.

ك.توهامي

مقدمـــة

مقدمـــة :

قدّس الإسلام الزواج ووضع له من القواعد ما يضمن بقاءه واستمراره، حيث تقوم الحياة الزوجية على أساس المودة و الألفة والمعاشرة بالإحسان والمعروف، مصداقا لقوله تعالى في سورة الروم :((**وَمِن آياتهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِن أَنْفسكُمْ أَزواجًا لِتسْكنُوا إ لَيهَا وَ جَعَلَ بَيْنكُمْ مَودة وَ رحْمَة**)) [1] .

باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وحلقة الربط بين الفرد ومجتمعه ، فبصلاح الفرد يصلح المجتمع ، وبفساد الفرد يفسد المجتمع، والأصل أن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين إلى أن يفرق الله بينهما بالموت، وعلى أرض الواقع قد يحدث اختلال في العلاقة الزوجية القائمة على المعاشرة بالمعروف بين الأزواج، حيث تشتد النزاعات بينهما و تتحول حياتهما الزوجية إلى صراعات دائمة، فتشتد الخلافات بين الأزواج و تتحول المودة إلى كره و الرحمة إلى حقد حتى تستحيل بعدها العشرة، لتنتهي هده العلاقة المقدسة بالطلاق بينهما في أروقة المحاكم ، وقد أصبحت محاكمنا اليوم تعج بقضايا فك الرابطة الزوجية، حيث يلجأ هناك العديد من الأزواج التي تسعى للحصول على حكم يقضي بانحلال الزواج وفك الرابطة الزوجية.

أهمية الموضوع:

جعل الوضع المشار إليه أعلاه المشرع الجزائري يتدخل من خلال سن قوانين ونصوص تواكب التحولات التي يعرفها المجتمع ، من خلال قانوني الأسرة و الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم:05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الشيء الذي فتح المجال واسعا في مجال فك الرابطة الزوجية، فلم يعد الزوج وحده يملك حق الطلاق، بل أصبح من حق الزوجة أيضا أن تخالع نفسها دون موافقة الزوج.

---

[1] - سورة الرّوم ، الآية 21.

يختص قانون الأسرة بتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة وشؤونها، حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لدور القاضي في ضمان الحماية القضائية اللازمة للأسرة باعتباره الشخص المخول من طرف الدولة بتطبيق هدا القانون دلك من خلال إعمال دوره الايجابي في الحفاظ على كيان الأسرة، دلك بالفصل في النزاعات الأسرية وضمان تحقيق العدل بين الأزواج.

كما تنقسم القواعد القانونية الفاصلة في دلك النزاع إلى قواعد موضوعية تتصل بالحقوق والالتزامات، وقواعد إجرائية شكلية تبين الإجراءات والشروط التي تمكن الأشخاص من اقتضاء حقوقهم، كبيان كيفية رفع دعاوى فك الرابطة الزوجية إلى المحكمة، والتحقيق في القضية والفصل فيها، وبيان طرق وأجال الطعن في الأحكام الفاصلة في هده الدعاوي.

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية خزانا للقواعد القانونية والملجأ الذي يعتمد عليه، باعتباره مرجعا قانونيا يستحق الاستئناس بنصوصه الإجرائية، حيث اشتمل على عدة مسائل من بينها تلك المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة ، والقواعد المنظمة لشروط وكيفية رفع الدعوى، والجهة المختصة بالنظر والفصل فيها ، كما بين الأطراف التي لها الحق برفعها، وإجراءات الطعن في أحكامها وطرق تنفيذها ، إلى غاية الوصول إلى حكم نهائي يحوز قوة الشئ المقضي فيه.

نظرا لاكتظاظ المحاكم بمختلف الدعاوي المرتبطة بحل الرابطة الزوجية، وتزايد ظاهرتي الطلاق والخلع في المجتمع الجزائري، فان مجتمعنا اليوم في حاجة ماسة إلى وضع وتأسيس منظومة قانونية قوية، تعمل على إيجاد الحلول والآليات التي من شأنها التقليل من حدة الظاهرة، حيث أرتأينا في بحثنا هدا إلى تسليط الضوء على إجراءات الطلاق والخلع باعتبارهما من أهم قضايا شؤون الأسرة المطروحة على طاولات القضاء،

حيث نبين مختلف الإجراءات المرتبطة بدعاوي الطلاق والخلع، منذ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وتنفيذه.

- **أهداف الدراسة** : ترمي هده الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تعميم الفائدة العلمية وتسليط الضوء على مختلف إجراءات التقاضي و دور قاضي شؤون الأسرة في المحافظة على تماسك الأسرة من خلال قيامه بإجراءات الصلح بين الأزواج أثناء النظر في الدعاوي المرفوعة أمامه.
- تحديد مدى نجاعة إجراءات الصلح في الحد من ظاهرة الطلاق والخلع في المجتمع الجزائري.
- توضيح الإجراءات التي يتخذها القاضي في الحفاظ على العلاقات بين الأزواج، والطرق المتبعة في حل النزاعات الأسرية، وتوفير الحماية للأبناء في حالة الطلاق .
- تبيان دور وسلطات قاضي شؤون الأسرة قبل الفصل في دعاوي فك الرابطة الزوجية.
- تحديد طرق سير الدعاوي، و بيان طرق الطعن والتنفيذ في الأحكام.

- **أسباب اختيار الموضوع** : من أسباب اختيارنا للموضوع نذكر:

- بيان دور قضاة شؤون الأسرة في تماسك العلاقات الزوجية، من خلال إجراءات محاولات الصلح والتحكيم.
- تسليط الضوء على دور القضاء الاستعجالي في التدابير المؤقتة لحماية حقوق الزوجين والأبناء، مما يقتضي البحث في الدور الأساسي والمهم الدي يلعبه القاضي في إيجاد الحلول المناسبة للحفاظ على العلاقات الزوجية.
- بيان أهمية قرارات المحكمة العليا، والتي تمثل مرجع هام يمكن اللجوء اليه .
- الاهتمام الشخصي والرغبة في البحث في مجال شؤون الأسرة .
- الرغبة في انجاز مذكرة الماستر في قانون الأسرة، نظرا لأهمية الموضوع.

- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية، ودلك بتقديم دراسة يستفيد منها الطلبة والباحثين و المحامين على الصعيد العملي.

- صعوبات البحث :

- نقص المراجع والبحوث في الجانب الإجرائي لدعاوي فك الرابطة الزوجية كون أن أغلبية البحوث الجامعية السابقة والمذكرات تتمحور أساسا حول مسائل الزواج والطلاق من حيث المفهوم، دون التطرق إلى كيفية سير الإجراءات والدعاوي المتعلقة بها.
- صعوبة الموضوع في بعض جوانبه ، وكثرة الآراء الفقهية والدينية .

المنهج المتبع :

.بغرض التوسع في الأفكار الواردة أعلاه، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، إذ قمنا بتتبع القواعد الإجرائية المختلفة المقررة في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتطبيقات العمل القضائي قصد التوصل إلى القواعد والأنظمة التي تحكم الدعوى بشكل عام.

إشكالية البحث:

هل تخضع دعاوى الطلاق والخلع لإجراءات عامة كسائر الدعاوى الأخرى أم أنها تخضع لإجراءات خاصة ؟

للإجابة على الإشكالية المشار إليها أعلاه، قسمنا هده الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إجراءات سير دعاوي الطلاق والخلع وطرق رفع الدعوى، و تناولنا في الفصل الثاني الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع.

الفصل الأول:

إجراءات سير دعاوى الطلاق والخلع وطرق رفع الدعوى

حتى تحظى دعاوي الطلاق أو الخلع بالقبول من الناحية الشكلية، كان لا بد على الزوج أو الزوجة الالتزام بجملة من القواعد والضوابط الواجب إتباعها في رفع الدعوى، كتلك المتعلقة أساسا بتوافر شرطي الصفة والمصلحة والأهلية في طرفي الدعوى،وقواعد الاختصاص القضائي فيها، حيث تتجسد الصفة في وجود علاقة زوجية صحيحة بين الزوج وزوجته، وتتجسد المصلحة في الغاية من رفع الدعوى والحق المراد حمايته من وراء طلب فك الرابطة الزوجية،أما الأهلية فهي أهلية الزوج أو الزوجة في اجراء تصرف قانوني، هدا بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات الواجب احترامها أثناء سير الدعوى، من خلال شكل عريضة افتتاح الدعوى، التي تتطلب جملة البيانات الإلزامية قبل تقديمها لأمانة الضبط بالمحكمة المختصة، ليتم بعدها ضرورة تبليغ المدعى عليه بنسخة من هده العريضة حتى يتسنى له تحضير دفاعه، ليأتي دور قاضي شؤون الأسرة الذي يتعين عليه يلتزم بإجراء جلسات الصلح بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى ، وتحرير محضر يبين فيه نتائج محاولات الصلح ، كما يكون للنيابة العامة دور مهم من خلال تدخلها كطرف في الدعوى، حيث منحها المشرع حق التدخل للمحافظة على النظام العام، والتي يتجسد دورها الايجابي في الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفكك الروابط الزوجية .

وسنتناول في دراستنا لهدا الفصل، القواعد الإجرائية في دعاوى الطلاق و الخلع(مبحث أول)، و إجراءات سير دعاوى الطلاق و الخلع (مبحث ثاني).

المبحث الأول :

القواعد الإجرائية لرفع دعاوى الطلاق و الخلع

جاء في نص المادة 71 من الدستور الجزائري أنه :" تحظى الأسرة بحماية الدولة"[1] وتجسيدا لهدا المسعى سن المشرع الجزائري في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصوص قانونية تضمن المحافظة على استقرار الأسرة وكيانها، باعتبارها النواة الأساسية والخلية الرئيسية في بناء المجتمع، من خلال إعطاء القاضي دورا ايجابيا في المحافظة على وحدة الأسرة أثناء ممارسة عمله القضائي، عملا بقوله تعالى في سورة الحجرات: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) [2]

كما عالج قانون الأسرة الجزائري المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية المنظمة للأسرة وأحكامها، من خلال التطرق للزواج وانحلاله، كما استحدث آليات جديدة وحلول بديلة لمعالجة المشاكل الزوجية من خلال وجوبية إجراء جلسات صلح بين الأزواج إلا أنه لم يتطرق إلى مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حدوث النزاع بين الزوجين وخاصة في دعاوى فك الرابطة الزوجية، مما يستوجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة طرق رفع الدعوى إلى المحكمة و قواعد الاختصاص وكل ما يتعلق بالشروط الإجرائية الواجبة لسيرها، وبيان طرق الطعن في أحكامها. كما أن دعاوي شؤون الأسرة كغيرها من الدعاوي، فهي تخضع لنفس الشروط والإجراءات الواجبة على الزوج أو الزوجة مراعاتها عند رفع دعوى الطلاق أو الخلع كشرط الصفة والمصلحة والاختصاص القضائي،إلى جانب الشروط الشكلية في كتابة وتقديم عريضة افتتاح الدعوى.

كما أنه من شروط قبول الدعوى أيضا ألا يكون قد سبق وأن حكم في موضوع النزاع ولنفس الأسباب، لأنه إذا كان قد صدر حكم في ذلك ودفع المدعى عليه بسبق الفصل فإن القاضي

---

[1]– مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد82 ، المؤرخ ب30 ديسمبر 2020 ، ص17.

[2]– سورة الحجرات الآية 10.

يحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، كما يجب أن لا يكون قد وقع صلح بين الطرفين أو اتفقا على التحكيم بشأن موضوع النزاع[1] .

حيث سنتطرق بدراستنا في هدا المبحث إلى تحديد الشروط الموضوعية لرفع دعاوي الطلاق والخلع **(مطلب أول)** ، ثم تحديد أطراف دعاوي الطلاق والخلع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لرفع دعاوى الطلاق والخلع

الى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة افتتاح دعاوي الطلاق والخلع، تناول المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف دعاوي الطلاق والخلع ، الواجب توافرها لقبول الدعوى المتعلقة أساسا بشؤون الأسرة أثناء طلب الطلاق أو الخلع من أحد الزوجين .

إن قبول الدعوى في مسائل فك الرابطة الزوجية وصحتها يستوجب توافر الشروط الشكلية ، إلى جانب توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الدعوى كشرط الصفة والمصلحة للكل من الزوج و الزوجة، كما ينبغي تحديد قواعد الاختصاص القضائي أو المحكمة المختصة بالفصل في قضايا النزاعات بين الزوجين، من خلال تحديد القاضي المكلف بالنظر والفصل في النزاع المطروح، الذي هو ملزم بالقيام بالنظر أولا في مدى وفرة كل من الصفة والمصلحة في صاحب الدعوى المرفوعة أمامه .

طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الادن ادا ما اشترطه القانون"، وبهدا فان المشرع الجزائري حصر شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، كما اعتبر انعدام الادن من النظام العام، وبالتالي يمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، وحتى يتسنى لنا معرفة الشروط الواجبة توفرها

[1] - نسرين بلجيلي ، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية جامعة الجيلالي بونعامة مستغانم ، سنة 2015-2016 ، ص 146.

أثناء رفع الدعوى وقواعد اختصاصها، سوف نتطرق في هدا المطلب إلى تحديد الشروط الموضوعية ، بداية من شرط الصفة (**فرع أول)** وشرط المصلحة **(فرع ثاني)** وتحديد قواعد الاختصاص القضائي النوعي والإقليمي (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: شرط الصفة في دعاوى الطلاق والخلع

جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن توافر عنصري الصفة والمصلحة شرط ضروري للتقاضي وقبول أي دعوى أمام القضاء بما في دلك دعاوي شؤون الأسرة، فلا يقبل مثلا أن ترفع دعوى الطلاق من طرف أب أو أخ الزوج ، كما لا يقبل أن ترفع دعوى خلع المرأة من طرف أباها أو أمها، فالزوج والزوجة هما صاحبا المصلحة الشخصية و المباشرة في هده الدعاوي، وهما من يملك المصلحة والحق المراد حمايته بالحصول على حكم قضائي .

تعرف الصفة بأنها تلك لعلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع، فهي دلك الحق في المطالبة أمام الجهات القضائية، حيث تقوم الصفة على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي [1] ، والصفة في التقاضي التي يمتلكها أطراف الدعوى في المسائل الأسرية هي إثبات وجود علاقة زوجية بين الطرفين،فلا تقبل الدعوى إلا ادا كان المدعي يدعي حقا لنفسه بعدما يتمتع هو وزوجه بهده الصفة، دلك بأن تكون المدعية في دعوى الخلع هي الزوجة والمدعي عليه هو الزوج بناءًا على عقد زواج صحيح و مستوفيا لجميع الشروط القانونية و الشرعية، هدا بعد أن تدعم دعواها بنسخة من سجلات الحالة المدنية تثبت فيها وجود عقد زواج رسمي يربطها مع زوجها، لأن وجود نسخة عقد الزواج تبين صفة الزوجين وتمنح لهما الحق في اللجوء إلى القضاء و قبول الدعوى، فهي شرط ضروري وجب توافره في المدعي والمدعى عليه[2]

[1]- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص52.

[2]– عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية منشورات البغدادي ، الجزائر، 2009 ، ص 34.

من زوج وزوجة، كما اعتبر المشرع الجزائري مسألة إثارة الدفع بانعدام الصفة في أحد الأطراف من النظام العام، حيث أعطى للقاضي السلطة بإثارته من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره أحد الخصوم، حسبما تناوله نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه"، ويترتب على انعدام الصفة في أحد أطراف الدعوى، عدم قبولها وليس رفضها شكلا.

الفرع الثاني: شرط المصلحة في دعاوى الطلاق والخلع

المصلحة هي دلك الهدف والغاية من رفع الدعوى والحق المراد حمايته، كما تعرف بأنها الفائدة أو المنفعة التي يسعى صاحب الطلب إلى تحقيقها من لجوءه إلى القضاء، وهي تعد شرط أساسي في قبول الدعوى إلى جانب الصفة، أو أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم، عملا بمبدأ " **لا دعوى من غير مصلحة** "، فشرط المصلحة من أهم الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى، فالزوجة طالبة الخلع لها مصلحة قانونية تسعى للحصول على حكم يقضي بخلعها من زوجها بعدما فقدت قدرتها على العيش مع زوجها فهي تريد حماية مصلحة مشروعة و شرعية، وعموما فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى، هدا وقد أشار بعض الفقه إلى قبول بعض الدعاوي استثناءا التي لا تكون فيها مصلحة قائمة وإنما محتملة فقط، ودلك بغرض الاحتياط بدفع ضرر محدق أو الاستبيان لحق يخش زوال دليله عند النزاع فيه [1] ، ويعود تقدير المصلحة في دعاوي الطلاق والخلع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم في النزاع ، وبدلك يجب أن تكون هذه المصلحة :

أولا : مصلحة قانونية و مشروعة: تكون قانونية ومشروعة متى استندت الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون أيا كان نوع هذه المصلحة .

1- أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،2001 ، ص ص 179-187.

ثانيا :مصلحة شخصية مباشرة : يكون فيها رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أين تتداخل هنا الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة في هذه الحالة.

مصلحة قائمة أو محتملة : تكون قائمة بمجرد وقوع اعتداء على الحق المطالب بحمايته ، و تكون محتملة إذا كان الخطر وشيكا و الضرر محتمل الوقوع ، فالمصلحة هي الغاية والهدف الذي من أجله رفعت الدعوى [1].

الأهلية كشرط لصحة دعاوى شؤون الأسرة

تناول المشرع الجزائري شرط الأهلية ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث الموضوع، واعتبرها بذلك شرط لصحة الخصومة، إذ لم يذكرها في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كشرط من شروط قبول الدعوى كما هو الحال لشرطي الصفة والمصلحة، فالحكم الذي يصدر عند عدم توفرها يكون بعدم قبول الدعوى شكلا، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" **لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك** "...ويمكن إعادة رفع الدعوى حين يكتمل هذا الشرط ، و ليست الأهلية شرط من شروط صحة الدعوى فقط، بل تتعلق أيضا بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكرسة للخصومة، فالأهلية لا تعني فقط بلوغ الشخص سن معينة، وإنما أيضا تمتعه بقواه العقلية وغير محجور عليه.

الفرع الثالث : شرط الاختصاص القضائي لمحكمة شؤون الاسرة

يعتبر موضوع الاختصاص القضائي من أهم المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد بالاختصاص ولاية الجهة القضائية بالفصل في القضايا المطروحة أمامها وذلك وفقا لمعيار النوع والموقع الإقليمي، إذ يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة القضائية التي خولها القانون للنظر في دعواه، وذلك إما بموجب القواعد العامة، أو بموجب نص خاص، فالاختصاص بصفة عامة نعني به إما تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده الجهة القضائية اختصاصها، يتعلق أيضا الاختصاص بتحديد نوع القضايا التي يحق

1– يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه ، د ط ، 2009 ، ص 22 .

للجهة القضائية النظر والفصل فيها، حيث نجد أن القاضي لا ينظر في أي موضوع نزاع قبل أن يتأكد من صحة هذا الاختصاص ومدى ولايته في الخصومة، حيث نجد الكثير من القضايا تنتهي دون الفصل في موضوعها والسبب في ذلك يعود إلى عدم اختصاص الجهة القضائية، حيث كان لزاما على الزوج طالب الطلاق أو الزوجة طالبة الخلع احترام الإجراءات القانونية بما في دلك من قواعد الاختصاص في رفع الدعوى سواءً تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي.

من خلال هدا نقول أن الاختصاص هو توزيع العمل القضائي بين جهات القضاء المختلفة ، أي أنه هو السلطة الممنوحة لمحكمة ما للنظر والفصل في نزاع معين[1] ، وعلى هدا الأساس سوف ندرس هدا الاختصاص القضائي في جزئين، ففي الجزء الأول نستعرض الجهة القضائية المختصة محلياً" إقليمياً"، و في الجزء الثاني نستعرض الجهة القضائية المختصة نوعياً بالفصل في النزاع .

- **أولا: الاختصاص النوعي**

يعرف الاختصاص النوعي بصفة عامة بأنه ولاية الجهة القضائية باختلاف درجاتها بالنظر في نوع معين من الدعاوى [2]، كما يقصد به أيضا توزيع القضايا بين مختلف الجهات القضائية حسب نوع الدعاوي المطروحة للفصل فيها ،و هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه كل جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لموضوع الدعوى [3] ، حيث يختص قسم شؤون الأسرة بالنظر في الدعاوي على أساسها النوعي حسب نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على : " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية :

1- حسين طاهري ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط 2 ، دار الريحانة للنشر،الجزائر،2004، ص 8.

2- عبدالرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 ، منشورا ت بغدادي،الجزائر 2009، ص74.

3- ربيع زهية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات موجهة للطلبة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، سنة 2017 – 2018، ص 39.

1-الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2 – دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3- دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5-الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها، والحجر والغياب، والفقدان والتقديم ".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع عدد أهم الدعاوي التي يختص بها قسم شؤون الأسرة، إلا أنه أغفل بعض الدعاوي المتعلقة بالوصايا والهبات وحقوق الميراث ...الخ، حيث نجد أن قسم شؤون الأسرة يختص بالفصل في هده الدعاوي دون الأقسام الأخرى، كما لا يمكنه الفصل في أي دعوى أخرى خارج اختصاصه، أين يتعين على قاضي شؤون الأسرة إحالة القضية عن طريق أمانة الضبط إلى الجهة صاحبة الاختصاص بموجب أمر تنظيمي بعد إخبار رئيس المحكمة .

دلك أن مختلف الأقسام الموجودة بالمحاكم والمذكورة بنص المادة 32 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ما هي إلا تقسيم إداري لا علاقة له بالاختصاص النوعي [1].

- **ثانيا : الاختصاص الإقليمي**

يعرف الاختصاص الإقليمي بأنه ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار موقعها الجغرافي الخاضع للتقسيم القضائي، و الذي يحدد بدوره الاختصاص الإقليمي لكل جهة قضائية، فهو الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها القضائي ضمن حدوده على أن لا يتجاوزه، وهو الاختصاص الذي يسند إلى الجهات القضائية صاحبة نفس الاختصاص النوعي بالاعتماد على موقعها الإقليمي [2]، و في القواعد العامة نجد مقر المدعى عليه يحدد كمعيار للاختصاص الإقليمي حيث يحدد نص

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص38-39 .

2- بشير محمد أمقران، محاضرات شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .08-09 ، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011 ، ص 119.

المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة حسب طبيعة النزاع القائم، إما في موطن المدعى عليه أو في موطن المدعى أو بناءا على اختيار الطرفين، ودلك بقولها : " تكون المحكمة مختصة إقليميا: – في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي ، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما....." ، و في الغالب المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود مسكن الزوجية هي المختصة إقليمياً بالنظر في دعاوى" الطلاق " ذلك أن هذا المصطلح جاء عاماً ليشمل الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج و التطليق و الخلع .

من خلال دراستنا لهدا المطلب، نستخلص أن دعاوي فك الرابطة الزوجية سواء كانت بالطلاق أو التطليق أو بالخلع، فهي كغيرها من الدعاوي الأخرى، اد أنها تستدعي شروطا موضوعية وأخرى شكلية لرفعها ، حيث يجب توافر شرطي الصفة والمصلحة في صاحب الدعوى قبل رفعها، لإثبات وجود علاقة زوجية بينه وبين المدعى عليه، دلك أنه لا يجوز التقاضي بعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة في رافع الدعوى مع وجوبية احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، حيث كان لزاما على الزوج طالب الطلاق أو الزوجة طالبة الخلع احترام الإجراءات القانونية بما في دلك من قواعد الاختصاص في رفع الدعوى سواءً تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي.

المطلب الثاني : أطراف دعاوى الطلاق والخلع

تبنى الحياة الزوجية على أسس متينة أهمها المودة و الاحترام بين الزوجين، إلا أنه كثيرا ما تحدث خلافات بين هده الأزواج، ما يجعل الحياة الزوجية بينهما غير مستقرة وقد يصعب على الزوجين الاستمرار فيها، الشئ الذي يدفعهم إلى اللجوء للقضاء قصد الحصول على حكم يقضي بإنهاء أو فك هذه الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق أو بالخلع ويكون ذلك حسب شكل من الأشكال المحددة قانونا في نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري و التي تنص على أنه :"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه ، يحل عقد الزواج

بالطلاق الدي يتم بارادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هدا القانون ".

ويفهم من نص المادة 48 أن المشرع لم يتجه إلى تعريف الطلاق في هذه المادة وإنما حدد حالاته، وحصرها في ثلاث حالات وهي :الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، والطلاق بتراضي الزوجين، والطلاق بطلب من الزوجة، كما أكد المشرع أن الطلاق أوالخلع رغم تعدد حالاته، لا يثبت إلا بحكم قضائي بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي في مدة لا تتجاوز 03 أشهر، وهدا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 49 من قانون الأسرة وهدا رغبة من المشرع في تنظيم ظاهرة الطلاق والتحكم فيها، بعدما تفاقمت في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، كما أراد المشرع ألا يقع الطلاق خارج أروقة المحاكم .

تجدر الإشارة فان الدعاوى المرفوعة بغرض الحصول على حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية من طرف أحد الزوجين على الآخر، وإن كانت لا تختلف من دعوى لأخرى من حيث الإجراءات القانونية الواجب توافرها في كل دعوى، إلا أنها تختلف من حيث موضوع كل واحدة منها [1]. كما أنه من المهم معرفة أطرف هده الدعاوى، من مدعي ومدعى عليه ، وبهدا سوف نتطرق في هدا المطلب إلى تحديد أطراف دعاوي الطلاق والخلع، حيث سنتطرق إلى الزوج كطرف في الدعوى **(فرع أول)** ثم الزوجة كطرف في الدعوى **(فرع ثاني)** وأخيرا النيابة العامة كطرف أصلي أو طرف منظم في دعاوى الطلاق والخلع **(فرع ثالث).**

الفرع الأول : الزوج كطرف في دعوى الطلاق والخلع.

لقيام أي دعوى في مسائل فك الرابطة الزوجية وجب توافر الشروط الشكلية كتلك المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، الى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الدعوى حيث يقوم القاضي المكلف بالنظر والفصل في النزاع ، أولا بالبدء في الفحص و النظر في

1- ربيع زهية ،اجراءات التقاضي في شؤون الأسرة ،محاضرات موجهة للسنة الثانية ماستر قانون أسرة ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2020-2021، ص 40.

صفة صاحب الدعوى المرفوعة أمامه، ودلك باثبات وجود علاقة زوجية تربط الزوج بزوجته، بوجود عقد زواج رسمي وصحيح، وهدا الطرف هو الزوج فهو من يحق له طلب حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ، ويكون دلك إما بالإرادة المنفردة له كالطلاق، أو بالإرادة المشتركة للزوج والزوجة معا.

أولا: الزوج كطرف في دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة

كرس المشرع الجزائري في قانون الأسرة، حق الزوج في حل الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، و ذلك لكون الزوج هو صاحب العصمة بدليل قول الله تعالى في سورة البقرة " لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً " [1] ، فمتى رأى الزوج استحالة استمرار الحياة الزوجية مع زوجته، رفع دعوى فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، ودلك عن طريق عريضة يسجلها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، وبهدا يكون الزوج طرفا في دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة بصفته مدعي، و تكون الزوجة طرف ثاني في الدعوى بصفتها مدعى عليها، وهدا ما أكدته نص المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري ،التي أكدت على الحق الأصيل للزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة [2] . حيث اعتبرت هده المادة أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج صورة من صور فك الرابطة الزوجية ، حيث يكون الزوج طرفا فعليا فيها.

ثانيا: الزوج و الزوجة طرفان في الدعوى بالإرادة المشتركة

من صور فك الرابطة الزوجية أيضا الطلاق بالتراضي، وهو دلك الطلب الذي يتقدم به الزوج والزوجة معا إلى القضاء، بغرض الحصول على حكم يقضي بالطلاق وهدا بعد التعبير عن إرادتهما المشتركة في حل عقدة الزواج بينهما، و يكون دلك عن طريق رفع دعوى في شكل عريضة مشتركة وموقعة من طرفهما، مفادها حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالتراضي و التي تكون موقعة من طرف الزوجين معا، في حين يجب بيان

1- سورة البقرة ، الآية 236.

2- باديس ديابي ، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2008.ص 79.

فيها الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى "احترام الاختصاص الإقليمي" [1]، وهدا ما سمي بالطلاق عن طريق التراضي، و الذي أجازته المادة 48 من قانون الأسرة التي جاء فيها "... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين"... . هدا وقد عرّفت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الطلاق بالتراضي أنه " مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الزوجين في الطلاق ولا يوصف بالابتدائية ولا النهائية، ولا يحق لأي من الزوجين الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير"

هدا وقد عرفت أيضا المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين بأنه: " إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة." حيث لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم، إذا ظهر على أحدهما اختلال في قدراته الذهنية تمنعه من التعبير عن إرادته، حيث يجب إثبات اختلال القدرات الذهنية من قبل طبيب مختص، وهذا ما نصت عليه المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يتضح لنا من خلال دعوى الطلاق بالتراضي، أن الزوج والزوجة هما طرفا هده الدعوى معا، بصفتهما هما من رفعها، بإرادتهما المشتركة .

الفرع الثاني: الزوجة كطرف في دعوى الطلاق والخلع

إذا كان الطلاق يوقع من طرف الزوج على زوجته كأصل عام وبإرادته المنفردة متى شاء دون أن يسأل عن ذلك باعتبار العصمة بيد الرجل، فمقابل دلك منح المشرع الجزائري الحق للزوجة بتمكينها من فك الرابطة الزوجية، حيث أصبح في مقدور الزوجة أن تفك زوجيتها إذا ما أثبتت سببا مشروعا يجعل الحياة الزوجية مستحيلة [2].

كما خص المشرع الجزائري طلب الزوجة للطلاق بناءا على إرادتها المنفردة، حيث نص على التطليق في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الذي يتم بطلب من الزوجة وأمام القضاء في المحكمة استنادا إلى القانون، كما نص في المادة 54 من نفس القانون أن تطلب

1- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04 ، دار هومة، الأغواط، 2012 ، ص14 .

2- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص275

الخلع من زوجها بمقابل مالي، وبهدا تكون الزوجة أحد الأطراف في دعوى التطليق أو دعوى الخلع ، بصفتها مدعية.

أولا : **دعوى التطليق**

أعطى المشرع الجزائري حق فك الرابطة الزوجية للزوج بمنحه حق الطلاق ، كما مكن في مقابل دلك حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية و دلك بطلب التطليق من زوجها، إلا أنه قيد هذا الحق و جعله قائم في حالات معينة في قانون الأسرة، بعدما حصرها في عشرة (10) أسباب حسب نص المادة 53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم : 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 ، والتي نصت على أنه :" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج .

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عدر ولا نفقة.

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

8- الشقاق المستمر بين الزوجين.

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10-كل ضرر معتبر شرعا."

فمن خلال هدا تكون الزوجة طرفا أصليا في دعوى التطليق بصفتها صاحبة الدعوى و طرف مدعي، بعد أن تستند عند رفع دعواها إلى الأسباب المحددة في المادة 53

على سبيل الحصر،في حين تبقى السلطة التقديرية للقاضي في مسألة قبول طلبها أو رفضه [1]

ثانيا: دعوى الخلع

أقر المشرع الجزائري للزوجة الحق في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة حتى و إن لم تتوفر القيود المحددة في نص المادة 53 السالفة الذكر، ويكون دلك في حالة ما ادا رأت الزوجة أنها لا تطيق العيش مع زوجها، وأصبح يستحيل عليها مواصلة الحياة الزوجية معه، فكان لزاما عليها القيام برفع دعوى فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع طبقا للمادة 54 من قانون الأسرة و التي تنص على " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي ، ادا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم ".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الخلع تصرف قانوني ناجم عن الإرادة المنفردة للزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية بمقابل مالي، حيث أن مجمل التعريفات تتفق أن الخلع يكون من طرف الزوجة، وهومعاوضة تدفعها الزوجة لزوجها مقابل مفارقتها له [2].

من خلال دراستنا لدعاوى الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة (التطليق والخلع)، يتضح أن الزوجة هي المدعية في هده الدعاوي، و الزوج هو الطرف المدعى عليه و بهدا تكون الزوجة والزوج طرفين في هاده الدعاوي .

الفرع الثالث : النيابة العامة كطرف في دعوى الطلاق والخلع.

تلعب النيابة العامة في القضايا الجزائية دور كبير وصلاحية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها طرفا أصيلا في الدعوى، بعدما منحها المشرع حق التدخل للمحافظة على النظام العام، بصفتها طرفا في الدعوى كمدعية أو مدعى عليها و دلك بعد

1- العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص275 .

2- سليم سعدي ، الخلع بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي،مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، ص 20.

تكليف ممثل النيابة بالحضور للجلسة، حيث أنه يبلغ رسميا عن طريق كتابة الضبط أو بنسخة من عريضة الدعوى، كونه يعتبر طرفا أصليا في جميع القضايا التي يختص بها هذا القسم.

كما أنه باستطاعة النيابة العامة كذلك أن تتدخل كطرف أصلي أو كطرف منظم، فمن طبيعة تدخل النيابة أن تقوم بتنظيم القانون الإجرائي لحماية حقوق الأطراف، فهي آلية محركة ومفعلة لنصوص قانون الأسرة، حيث يتجسد دور النيابة في الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفكك الروابط الزوجية، فهي تلعب دور ايجابي في الحد من حالات حدوث الطلاق والخلع والدعاوي المرفوعة بشأنها، وتلعب النيابة دور أساسي في القضايا المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05 –02 و دلك حسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق أحكام هدا القانون " [1] .

أولا: النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى

تقف النيابة العامة موقف المدعى أو المدعى عليه بحسب الأحوال، و هو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، أين تكون النيابة مدعية بوجود مساس بالنظام العام، و سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة، و بالتالي تكون طرفا كاملا يمكنها توجيه سير الخصومة و إبداء الطلبات و الدفوع و تقديم الحجج و أدلة الإثبات، كما أن كل الإجراءات تحرر باسمها حيث تتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها ، و تقوم بنفسها بتبليغ طلباتها إلى الطرف الخصم، كما لا يجوز القضاء في غيبتها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة و الحكم الصادر في شأن الدعوى باطلا لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام [2]. إن النيابة العامة تقوم بدور متميز في قضايا شؤون الأسرة، بعد قيامها بوظيفتها كطرف أصلي بالادعاء أو الدفاع، حيث تقوم برفع الدعوى

1- المادة 3 مكرر من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد15 ص 19.

2- العربي بلحاج، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري ص142 .

ابتدائيا و تأخذ مركز أطراف الخصومة و لهذا تكون لها ما للخصوم من حقوق و واجبات، لتكون بدلك النيابة طرف أصلي في الخصومة بمقتضى نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة بقولها :" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية لتطبيق أحكام هدا القانون " وتحتل دور مهم في قضايا شؤون الأسرة ، من حيث الادعاء المدني وتقديم الطلبات ، والدفاع عن النظام العام [1].

و يتجلى دلك أثناء تدخلها في قضايا النيابة الشرعية والميراث، بتدخلها في تقديم طلب تعيين المقدم أو الحجر، حسب نص المواد 99 و 102 من قانون الأسرة الجزائري.

حيث تكون ملزمة بحضور جميع الجلسات، أين يمكنها تقديم الطلبات والادعاءات لما له من دور مهم، و الذي يعتبر هدفه الأسمى حسن تطبيق بنود قانون الأسرة [2].

كما نصت المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري على تدخل النيابة العامة في منازعات الجنسية، و يليه قانون الحالة المدنية و غيره.

ثانيا : النيابة العامة كطرف منظم في الدعوى

جاء في نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" يمكن لممثل النيابة العامة أن يتدخل كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم ". يتضح لنا من خلال نص المادة أنه إلى جانب تدخل النيابة كطرف أصلي في الدعوى يمكن لها أيضا أن تتدخل كطرف منظم بغرض إبداء رأي محايد في النزاع المطروح، ودلك ضمانا لتطبيق القانون و حماية المصلحة العامة، حيث أنها في هذه الحالة لا تقدم دفوعا و لا طلبات فهي لا تعتبر لا مدعية و لا مدعى عليها [3]. أين تتدخل النيابة العامة تلقائيا و تطالب بالإطلاع على الملف و تبدي ملاحظاتها متى رأت أن تدخلها ضروري دون انضمامها لأحد الأطراف، طبقا للمادة

1- عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص276 .

2- صالح حمليل ، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة ، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة ، العدد 28 ، ص29 .

3- جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017 ، ص 22.

260 من ق.أ.ج .كما يجوز لقاضي شؤون الأسرة في بعض الحالات الأمر بتبليغها الملف لإبداء رأيها حول تطبيق القانون لكنها لا تلزم بذلك حيث يمكن لها الاكتفاء بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية [1] ، فالهدف من تدخل النيابة العامة كطرف منظم هو تمكينها من ابداء رأيها القانوني بغرض تحقيق الصالح العام .

من خلال هدا يتضح لنا أنه بتدخل النيابة العامة في الدعوى ، تصبح هي أحد أطرافها إلى جانب الزوج والزوجة، سواء بتدخلها في الدعوى كطرف أصلي أو كطرف منظم.

كما يتضح لنا من خلال دراستنا في هدا المبحث، أن المشرع الجزائري خص الدعاوي المرفوعة أما المحاكم، بمجموعة من الشروط الواجب توافرها، بعد أن جعل من الدعوى حق لكل شخص، حيث جاء في نص المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " : يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" فقد أوضح القانون أن الدعوى حق، لكن حق اللجوء إلى القضاء هو حق مقيد بشروط شكلية و موضوعية واجبة في رفع الدعوى، نذكر منها ضرورة احترام المتقاضي للاختصاص النوعي، حيث يجب رفع الدعاوي المرتبطة بشؤون الأسرة أمام القسم المختص" قسم شؤون الأسرة " ، كما يلزم المدعي بمراعاة الاختصاص الإقليمي لأنه يعد من الدفوع الشكلية حسب المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على أنه" يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول".كما تتطلب توافر شرطي الصفة والمصلحة في رافع الدعوى، بإثبات وجود علاقة زوجية صحيحة، تمكن الزوج من رفع الدعوى ضد زوجته ، وتمكن الزوجة من رفع الدعوى على زوجها، بصفتهما طرفان أساسيان في العلاقة الزوجية، كما يمكن للنيابة العامة التدخل في دعاوي شؤون الأسرة، كطرف أصلي أو طرف منظم، حيث منحها المشرع حق التدخل للمحافظة على النظام العام، بصفتها طرفا في الدعوى

1- فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ع 13 ، الجزائر، 2016 ، ص ص 59-60.

كمدعية أو مدعى عليها، باعتبارها تقوم بدور مهم في تنظيم القانون الإجرائي لحماية حقوق الأطراف، فهي آلية محركة ومفعلة لنصوص قانون الأسرة، حيث يتجسد دور النيابة في الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفكك الروابط الزوجية، بعدما تلعب دور ايجابي في الحد من حالات حدوث الطلاق والخلع والدعاوي المرفوعة بشأنها.

المبحث الثاني :

سير دعاوى الطلاق و الخلع وإجراءات الصلح فيها.

لرفع أي دعوى أمام قسم شؤون الأسرة قصد فك الرابطة الزوجية والحصول على حكم يقضي بالطلاق أو بالخلع ، وجب على صاحب الدعوى سواء كان الزوج أو الزوجة احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بهده الدعاوى الشكلية منها والموضوعية، سواء تعلق الأمر بمسائل الاختصاص أو إجراءات سير الدعوى، أو حتى فيما يتعلق بانعقاد الخصومة، فإن كان صاحب الطلب من زوج أو زوجة كامل الأهلية، وجب أن تكون العريضة الافتتاحية لدعوى الطلاق مقدمة باسمه أو باسم من يمثله قانونا، أما إذا كان طالب الطلاق ناقص الأهلية أو واقعا تحت الولاية أو التقديم فإن العريضة يجب أن تقدم باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة لأنه هناك جملة من الإجراءات يجب على الزوج أو الزوجة مراعاتها عند رفعا دعوى بالطلاق أو بالخلع واتباعها خلال سير هده الدعوى، و عليه سنتطرق في هدا المبحث ، الى مراحل سير الدعاوى المتعلقة بالطلاق والخلع **(مطلب أول)**، وإجراءات الصلح وأثارها في دعاوي الطلاق والخلع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لسير دعاوى الطلاق و الخلع .

تمر دعاوي الطلاق والخلع كغيرها من الدعاوي الأخرى، بمجموعة الإجراءات والمراحل التي يجب على الزوج أو الزوجة إتباعها خلال رفع الدعوى، وهدا بتقديم العريضة بأمانة الضبط بالمحكمة المختصة، بعد دلك يتم تحديد تاريخ أول جلسة و حضور الأطراف لتقديم الطلبات والدفوع، بعدها يقوم القاضي بمحاولات إجراء الصلح بين الزوجين بهدف الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتجنب التفكك الأسري لينتهي بعد دلك بالفصل في

الحكم، هدا الحكم إما يقضي بنجاح محاولات الصلح واستمرار الحياة الزوجية ، أو بحكم يقضي بفشل مساعي الصلح و فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع، أين يتعين البدء في مباشرة إجراءات ودعاوي أخرى متعلقة بآثار فك الرابطة الزوجية، كالنفقة و الحضانة، والزيارة، ومتاع البيت .....الخ.

حيث سنتطرق في دراستنا لهدا المطلب إلى الشروط الشكلية ومراحل سير دعاوي الطلاق والخلع، بدءا من تقديم عريضة افتتاح الدعوى (**فرع أول**)، في شكل عريضة افتتاح الدعوى (**فرع ثان**) تبليغ عريضة افتتاح الدعوى(**فرع ثالث**).

الفرع الأول : تقديم عريضة افتتاح الدعوى .

جاء في نص المادة 436 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة، بتقد يم عريضة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى". فلحصول الزوج أو الزوجة على حكم يقضي بالطلاق أو بالخلع، وجب عليهما القيام بأول إجراء يتطلبه القانون وهو تقديم عريضة افتتاح الدعوى، والتي يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية حسبما يقتضيه نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتقدم بعدها إلى أمانة الضبط بالمحكمة صاحبة الاختصاص التي يوجد مقر سكن الزوجية بدائرة اختصاصها [1] وهدا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا في نص المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على: " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو ووكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ". هده العريضة تشتمل ملخص وعرض موجز عن موضوع النزاع، بعد ذكر أسباب ودوافع طلب الطلاق أو الخلع، مع الإشارة أنه من الضروري إرفاق هده العريضة بنسخة من سجلات الحالة المدنية يثبت فيها وجود عقد زواج رسمي يربطهما، حيث وجود نسخة من عقد الزواج مرفقة مع العريضة يبين صفة الزوجين ويمنح لهما الحق في اللجوء إلى القضاء، بالإضافة إلى تحديد تاريخ

1- عبد العزيز سعد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، د ط ، دار هومة ، الجزائر 2007، ص 117.

اليوم الذي حررت فيه هده العريضة، مع وجوبية إمضاءها من طرف صاحب الطلب سواء كان الزوج أو الزوجة أو وكيله أو المحامي، حيث يكون فيها عدد النسخ يساوي عدد الأطراف في الدعوى، مع القيام بدفع الرسوم المحددة قانونا في نص المادة (17) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. يقوم بعدها أمين الضبط بالمحكمة بتسجيلها في السجل المخصص بالدعاوي حسب تاريخ ورودها، وإعطائها رقما يميزها عن باقي الدعاوي الأخرى، مع بيان رقم القضية و تاريخ إجراء أول جلسة، مع إلزامية احترام أجل عشرين يوما بين هدا التاريخ وتاريخ تسليم التكليف بالحضور، كما يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على كل نسخ العريضة، ليسلمها بعد دلك للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

الفرع الثاني : في شكل عريضة افتتاح الدعوى

أشترط المشرع الجزائري في نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الشروط الشكلية في إيداع عريضة افتتاح الدعوى، حيث تكون مكتوبة (تحرر في محرر مكتوب)، تكون موقعة ومؤرخة مذكور فيها عناوين الأطراف ، حيث تشمل على التاريخ الذي حررت فيه، مع تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بدعوى الطلاق أو الخلع هي قسم شؤون الأسرة، تحديد أطراف الدعوى (مدعي ومدعى عليه)، اد لابد من ذكر اسم ولقب وموطن الزوجة والزوج ، كما يجب تحديد موضوع الدعوى القضائية والدي يأتى بعد تقديم عرض موجز عن الوقائع، الإشارة إلى الوثائق والسندات، حيث يجب تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدنية رفقة عريضة افتتاح الدعوى، وفي حالة وجود الأبناء ترفق مع العريضة شهادة عائلية وكذلك شهادة طبية تثبت من خلالها أن رحمها خال من أي حمل، واذا كانت حامل تحدد الشهادة الطبية مدة الحمل وذلك لحفظ حقوق الجنين[2]

1- تنص المادة 17 من قانون الاجراءات المدنية والادارية :"لا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف دلك..."

2- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ، ص 28.

كما نشير هنا أن إجراءات سير الدعوى التي تنظم قضايا الخلع أمام المحكمة الابتدائية تشبه إلى حد ما الإجراءات المتبعة في قضايا الطلاق، إلا فيما يخص تحديد المراكز القانونية لكل طرف، فالزوجة تصبح في مركز المدعية، و الزوج في مركز المدعى عليه، وبالتالي فإن العريضة الافتتاحية لابد أن تحتوي في ديباجتها على المدعية و المدعى عليه، مع إدخال النيابة العامة كطرف في الخصومة، ليتم بعد دلك نسخ هده العريضة وتقديمها لأمانة الضبط بالمحكمة بعدد أطراف الدعوى .

- البيانات الإلزامية في عريضة افتتاح الدعوى :

أكد المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من البيانات والشروط الشكلية الواجب توافرها في كتابة عريضة افتتاح الدعوى، حيث بات لازما على صاحب الدعوى التقيد بها ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا حيث جاء في نص المادة:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ،البيانات التالية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي و موطنه.

3-اسم ولقب و موطن المدعي عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

5-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى."

من خلال نص المادة يتبين ان العريضة يجب أن تقدم مكتوبة مع توضيح الجهة القضائية المختصة، اسم ولقب المدعي والمدعى عليه وموطن سكناه، اسم وصفة الممثل القانوني تقديم عرض موجز للوقائع والأسباب والطلبات التي تؤسس عليها دعوى الطلاق أو الخلع دون إغفال الوثائق المرفقة التي تؤيد الدعوى، مثل عقد الزواج ونسخة من شهادة الحالة العائلية تبين فيها عدد الأولاد إن وجدوا، وكل دليل من شأنه إثبات وجود علاقة

زوجية كعقد الزواج والاختصاص الإقليمي الذي يوجد مقر سكن الزوجية بدائرة اختصاصها ، كما تجدر الإشارة أن العريضة يجب أن تكون موقعة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، ومؤرخة بتاريخ اليوم الذي حررت فيه، وعلى القاضي أن يتأكد من كل هذا ، كما يمكنه أيضا أن يتخذ التدابير اللازمة كالأمر بإجراء تحقيق أو خبرة أو معاينة و هذا حسب ما أكدته المادة **451** من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها : " ..يمكن للقاضي أن يتخذ كل التدابير التي يراها ملائمة ، لا سيما الأمر بالتحقيق أو بخبرة طبية أو الانتقال للمعاينة ....يعاين القاضي أيضا ويكيف الوقائع المعتمد عليها في طلب الخلع طبقا لأحكام قانون الأسرة "".

الفرع الثالث : تبليغ عريضة افتتاح الدعوى.

بعد قيام المدعي بدفع الرسوم المحددة قانونا في نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعين على أمين الضبط تسجيل الدعوى وقيدها وتعيين تاريخ إجراء أول جلسة، ليقوم بعد دلك بتسجيل رقم القضية والتاريخ المحدد لأول جلسة على كل نسخ العريضة، و يقوم بتسليمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يقوم صاحب دعوى الطلاق أو الخلع بعد دلك بتبليغ نسخة من هده العريضة للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي الموجود بدائرة اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى (المرفوع أمامها دعوى الطلاق أو الخلع)، حيث يقوم هدا الأخير بدوره بتحرير محضر تبليغ يتضمن تكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة في تاريخها المحدد، وهدا ما أكدته المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" يجب على المدعي في دعوى الطلاق، أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة ، بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه، ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط "، ويتضح لنا من خلال هدا، أن تبليغ المدعي عليه بنسخة من العريضة إجراء وجوبي ودلك بغرض إعلامه برفع الدعوى ضده، ليتسنى له تحضير دفاعه، كما يجب أيضا تبليغ النيابة العامة، عن طريق أمانة الضبط ، لتدخل هي أيضا كطرف في

الدعوى، مع الحرص على احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة، فقبل تاريخ الجلسة، تقوم المدعية في دعوى الخلع بإيداع الملف الخاص بالقضية المرفوعة أمام المحكمة،وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة المختصة، مقابل وصل استلام يتضمن الوثائق الأساسية كعقد الزواج والشهادة العائلية، أو أحكام تؤكد عدم الإنفاق عليها مثلا، إلى غير ذلك من المرفقات التي تراها مناسبة لتبرير دفوعها و طلباتها، في حين يقوم الزوج المدعى عليه أثناء سير الدعوى بتحضير دفاعه ودلك بتأسيس وكيل قانوني ممثلا في محاميه، الذي يتكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة بالقضية، من خلال تبادل المذكرات الجوابية في الجلسات اللاحقة ، وملفات الموضوع وتقديم طلباته الكتابية .

المطلب الثاني : انعقاد الجلسة وإجراءات الصلح .

بعد رفع الدعوى واستيفاءها لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها، وتحديد تاريخ أول جلسة لحضور أطراف الدعوى (الزوج و الزوجة أو محاميهم) في اليوم المحدد في التكليف بالحضور، بحضور النيابة العامة باعتبارها طرف أصلي في الدعاوي المتعلقة بشؤون الأسرة ، فأصل الدعوى أن تنظر في جلسة علنية، تعقد في قاعات الجلسات بالمحكمة عملا بميدأ علنية الجلسات، و نظراً لخصوصية النزاعات الأسرية، وحفاظاً على أسرار الحياة الزوجية خصوصاً في حالة طلب الزوجة للخلع من زوجها تعقد الجلسة في سرية خارج قاعة الجلسات ، وذلك طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام، أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة " . كما يجوز لكل من الزوج والزوجة أن يحضروا شهودهم إلى المحكمة للإدلاء بشهادتهم أمام القاضي، كما أنه يمكن لأحد الزوجين أن يطالب بان تكون الجلسة سرية ، فالقاضي يلعب دور مهم وايجابي أثناء انعقاد الجلسة ومحاولة الصلح، ذلك انه سيبذل قصارى جهده للإصلاح بين الزوجين وإقناعهما بضرورة العدول، والتفكير في مصلحة الأسرة و الأبناء خاصة ، والمحافظة على استمرار علاقة القرابة بين الزوجين ، وفي دراستنا هده سوف نبين

بهدا المطلب كيفية انعقاد الجلسة **(فرع أول)** ثم نتطرق لإجراء الصلح وتعيين حكمين **(فرع ثان)** وأخيرا نبين نجاح وفشل نتائج الصلح **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول : انعقاد الجلسة (تقديم الطلبات والدفوع).

تعد مرحلة جدولة القضايا، مرحلة أولية تدخل في إطار الأعمال الإدارية التنظيمية للمحاكم قبل صدور الحكم القضائي، حيث أن جدولة القضايا لا تعد عملا قضائيا، لذلك فإن مسألة سير الجلسة يسهر عليها القاضي، الذي يتفحص جدول و ترتيب القضايا، مع مراعاة الظروف للفصل في الملفات، حيث يتم إطلاع النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية بهذا الجدول المعد للقضايا ، وفي إطار تطوير وعصرنه جهاز العدالة بشبكة الإعلام الآلي والأنترنت ،أصبح يستعمل اللوح الالكتروني في عرض القضايا على الشاشة ، خارج قاعة الجلسات، والدي يتم تشغيله من طرف أمين الضبط، حيث يتضمن جميع القضايا المطروحة في قسم شؤون الأسرة، يتضمن جدول ينشر فيه نوع الدعوى ورقم القضية والأطراف (الزوج والزوجة)، وتاريخ انعقاد الجلسة..

يخضع سير الجلسة، إلى ضبط محكم منوط برئيسها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات، للحفاظ على الانضباط والسير الحسن للجلسة والوقار المفروض للقضاء، حيث يلزم الخصوم بالمحافظة على الاحترام الواجب للعدالة، و الالتزام بالهدوء ، فان أخلوا بالتزامهم بالهدوء جاز للقاضي أن يلفت نظرهم وينذرهم في أول الأمر، فإن لم يمتثلوا وعادوا إلى إخلالهم بالنظام داخل الجلسة ودخلوا في مناوشات جاز للقاضي الحكم عليهم بغرامة مدنية، فبعد أن يكون القاضي قد استوفى كل الطرق التي تفيد ضبط الجلسة، و المحافظة على الهدوء و السكينة، وهدا ما أكدته المادة 262 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء و الرصانة و الوقار الواجب لهيئة المحكمة " أما في حالة عدم الالتزام بضوابط الجلسة ينجر عنه القيام بإجراءات بعد وصفها بجرائم الجلسات.

يعلن القاضي عن افتتاح الجلسة بحضور أمين الضبط والزوجين ، كما يمكن حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح بناءا على طلب أحد الزوجين ،

حيث يبدأ في الاستماع للخصوم، بأن يبدأ في الاستماع إلى كل زوج على انفراد، ثم مجتمعين معا، حيث يقوم الزوج في دعوى الطلاق بالتصريح عن رغبته في حل الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة ، حيث يطلب هو أو وكيله القانوني حل الرابطة الزوجية مع تقديم مبررات وأسباب الطلب أمام القاضي ، من خلال عرض طلباته و إبراز الأدلة التي يعتمد عليها وذكر أسباب رفع الدعوى، كأن يلزم الزوج بشرح سبب إقدامه على الطلاق ، أما في حالة دعوى الخلع فتلزم الزوجة المخالعة بأن تشرح دعواها ، ولا يشترط عليها أن تقدم أي سبب للخلع كما هو عليه الحال في طلب التطليق ، بل يكفي فقط أن تقول بأنها لا تطيق زواجها منه و لا تستطيع العيش معه، وهي على استعداد أن تخالع زوجها بمقابل مالي، باعتبار أن دعوى الخلع لا يشترط فيها موافقة الزوج حسبما نصت عليه المادة 54 من قانون الأسرة [1]، ليعطي بعدها القاضي الكلمة للمدعى عليه منهما، الذي يحق له مواجهة هذا الطلب بواسطة دفوعه وحججه وأدلته المعاكسة بغرض الإجابة على طلبات الخصم، وعلى القاضي اتخاد التدابير التي يراها مناسبة لدلك ، فبعد مرافعة الزوجين، يحيل القاضي الكلمة الى محامي المدعي ثم يحيلها بعد دلك إلى محامي المدعى عليه، قبل إقفال باب المرافعة [2].

- **تقديم الطلبات والدفوع:**

الطلب: هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به [3] ،و هي تنقسم الى قسمين : طلبات أصلية و طلبات عارضة.

1- تنص المادة 54 من قانون الأسرة أنه :"يجوز للزوجة دون موافقة الزوج ،أن تخالع نفسها بمقابل مالي ".

2- عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، د ط ، الجزائر1986، ص ص 286-289.

3- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 27.

1/- الطلبات الأصلية:

هي الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق،والتي يترتب عليها نشوء الخصومة القضائية، وترفع بعريضة تسمى عريضة افتتاح الدعوى ويجب على المدعي تحديد عناصره تحت طائلة بطلان الإجراءات.

2/- الطلبات العارضة:

وتقدم هذه الطلبات من المدعي وتسمى بالطلبات الإضافية ، وقد يقدمها المدعى عليه وتسمى بالطلبات المقابلة.

أ-الطلبات الإضافية:

لقد عرفت المادة الرابعة من المادة 25 من ق إ م إ الطلب الإضافي كطلب عارض ونصت على أنه الطلب الذي يقدمه المدعي بقصد تعديل طلباته الأصلية، أي أنه يمكن وصف الطلب الإضافي بأنه الطلب الذي يقدمه المدعي بموجب مذكرة تبلغ إلى الخصم أثناء سير الدعوى، و خلال إجراءات المحاكمة خارج عريضة افتتاح الدعوى ، ويكون مكملا .للطلب الأصلي.

ب-الطلبات المقابلة :وهي طلبات يقدمها المدعي عليه وذلك بغرض رفض طلبات المدعي من أساسها، كما يهدف إلى الحصول على حق يقرره القانون، فالطلب الذي يقدمه المدعى عليه برفض دعوى المدعى سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي يعتبر طلبا مقابلا.

الدفوع:

إذا كان للشخص حق اللجوء الى القضاء بقصد حماية حقه، فإن من حق الشخص الأخر التصدي له والدفاع عن حقوقه، ويكون ذلك عن طريق إبداء ما يراه مناسبا من وسائل الدفاع التي يقرها القانون من بينها الدفوع.

فالدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم له به، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضة، والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة .

أنواع الدفوع : الدفوع ثلاثة أنواع دفوع موضوعية ودفوع شكلية ودفوع بعدم القبول.

1-الدفوع الموضوعية:

توجه الى ذات الحق المدعي به، فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض طلب المدعي.

2-الدفوع الشكلية:

وهي دفوع توجه إلى الخصومة أو إلى بعض إجراءاتها، دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه، ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، ويعد من الدفوع الشكلية : الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى، الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور، الدفع بوحدة الموضوع والارتباط.

3-الدفع بعدم القبول:

ترمي إلى إنكار وجود الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبولها، هذه الدفوع إذن تتعلق بالوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وهو من النظام العام، ومن بين حالات الدفع بعدم القبول، الحالة التي ينكر فيها الخصم صفة خصمه.

الفرع الثاني : إجراء الصلح وتعيين حكمين.

تناول المشرع الجزائري إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده من (439..449) ، كما تطرق في قانون الأسرة على وجوبية إجراء الصلح في مواده (49-50) وتعيين حكمين في المواد (56-57-58-59) منه.

والغاية من إجراء الصلح وتعيين حكمين، هو معرفة وتحديد الأسباب التي تحول دون استمرار الحياة الزوجية ، بتقريب وجهات النظر وإصلاح ذات البين بين الزوجين ، فالقاضي ملزم باجراء محاولات صلح، وان تعدرت يقوم بتعيين حكمين من أهل الزوج والزوجة.

أولا. : الصلـح

يقصد بمحاولة الصلح، أن يقوم قاضي شؤون الأسرة بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج أو الزوجة بالتراجع عن طلب فك الرابطة الزوجية [1]

فالصلح هو محاولة يقوم بها القاضي سعيا منه لإقناع الطرفين بالمصالحة والعدول عن الطلاق، وهو إجراء سابق و وجوبي قبل الفصل في الدعوى بحكم قضائي يقضي بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع، حيث جاء في نص المادة 49 من قانون الأسرة بقولها ":لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى" .

كما تطرق قانون الاجراءات المدنية والادارية على وجوبية اجراء الصلح في المادة 439 منه بقولها :"محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية "، فان لم يتبع القاضي هذا الإجراء أصبح حكمه معيبا ومخالفا للقانون، و وجب نقضه، وفي احدى قرارات المحكمة العليا الذي يؤكد على وجوبية إجراء الصلح من خلال قرارها رقم: 88 966 المؤرخ في 18جانفي 1994 الدي جاء فيه:" إن الحكم بفك الرابطة الزوجية لا يصدر إلا بعد اتخاذ إجراءات الصلح بين الزوجين عملا بأحكام المادة 49 من قانون الأسرة " .

هدا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 75141 المؤرخ ب : 1991/06/18 : " من المقرر قانونا انه لا يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون ، ... ومتى كان دلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "[2]

1- محمد ملاحي ، دعاوي انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، 2015-2016 ، ص56.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية بتاريخ :1991/06/18 تحت رقم :75141.

يلتزم القاضي المختص بنظر الدعوى، أن يستدعي الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة أمين الضبط ، لإجراء محاولة الصلح قبل النطق بالحكم ، حيث يقوم القاضي في الجلسة بسماع الزوجين كل واحد على انفراد، حتى يتسنى لكل منهما عرض أقواله على انفراد ثم يستمع إليهما مجتمعين لمواجهة أقوالهما ومحاولة تقريب وجهات نظرهما، فالدعوى لا تصبح جاهزة للفصل فيها حتى يصرحا الطرفين بكل ما لديهما و يقدما كل ما يثبت ادعائهما، بعدها يقوم القاضي بمحاولة إصلاح ذات البين بينهما وحثهما على تجاوز الأزمة ، محاولا إقناعهما بمساوئ الطلاق أو الخلع، و الحث على ضرورة التفكير في مصلحة الأسرة والأولاد ، وفي حال غياب أحد الزوجين عن جلسة الصلح لاستحالة الحضور أو وجود مانع، يجوز للقاضي تأجيل الجلسة إلى موعد آخر أو ندب قاض آخر لسماعه من بموجب إنابة قضائية عملا بنص المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] أما إذا تم تكليفه شخصيا وغاب عن الجلسة دون تقديم عذر مقبول، يحرر أمين الضبط محضرا بذلك [2]، و بإمكان القاضي أيضا منح الزوج والزوجة مهلة للتفكير بعد محاولة الصلح الأولى على أن لا تتعدى هذه المحاولات ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، فإذا توصل القاضي إلى نجاح مساعيه بتصالح الزوجين، يتعين عليه بعدها تحرير محضر يبين فيه نجاح مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والزوج والزوجة.

أما في حالة فشل محاولات الصلح، ويتبين للقاضي أنها غير مجدية، أو امتنع أحد الزوجين عن الحضور بعد انتهاء مهلة التفكير، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى . من خلال هدا يمكن القول أن إجراء عدة محاولات للصلح بين الأزواج وجوبية قبل الفصل في الدعاوي أين يتعين على القضاة القيام به سواء في دعاوي الطلاق أو الخلع، في حال الفصل في الدعوى و عدم إجراء الصلح، يصبح الحكم بالطلاق أو الخلع معيبا ومخالفا للقانون مما

1- عبد السلام ذيب، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر،1996 ص83

2- تنص المادة 441 من ق ا م ا: " ادا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع ، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة ، أو ندب قاض أخر لسماعه بموجب إنابة قضائية "

يستلزم نقضه، والقاضي ملزم بأن يسأل الزوجين أثناء جلسات الصلح عن حالة الزوجة إن كانت حامل أولا، قصد تدوين المعلومة بالمحضر بهدف حماية الجنين من جهة وتقدير مدة عدة الطلاق الرجعي، وبهدا يكون له الدور الجوهري في الصلح، من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على المتخاصمين، تكون مفتاح لبعض الحلول ومحاولة تقريب وجهة نظر الطرفين، قد يترتب عن دلك عدول الزوج عن رغبته في الطلاق خلال فترة العدة ، أما في دعوى الخلع، القاضي لا يكون ملزم بالبحث في أسباب الزوجة التي دفعتها لطلب فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، إذ يكفيه أن يتأكد من قناعتها أو تصميمها عليه .فإن تمكن من تغيير رغبتها يقوم بتحرير محضر الصلح، وفي حالة فشله فانه يباشر في موضوع الدعوى من خلال مناقشة بدل الخلع، نفقة الأولاد و حضانتهم، عليه فالمشرع الجزائري قيد القاضي بمدة إجراء الصلح اد عليه أن يلتزم بها لكي يتسنى للزوج استعمال حق الرجعة بدون حاجة إلى إبرام عقد جديد أثناء محاولة الصلح، هدا من جهة ومن جهة أخرى فان الحكم الذي سوف يصدر بعد انقضاء فترة الصلح سيكون الطلاق فيه بائن بينونة صغرى ، لكي لا يتعدى على حق الزوج من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يتسبب في خلق وضعية محرجة.

ويتضح لنا من خلال هدا، أن جلسة الصلح تخضع إلى مجموعة من الشروط الشكلية وجب إتباعها من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أهم هده الشروط نذكر:

أولا : سرية الجلسة

وهدا عملا بنص المادة 439 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها : " محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية " وهدا حفاظا على الأسرار الزوجية وخصوصية النزاعات الأسرية ، من خلال التستر على مجريات الجلسة .

ثانيا : ضرورة التأكد من هوية الطرفين من قبل قاضي الجلسة

بعد استدعاء الأطراف الى مكتب القاضي أو قاعة المداولات بواسطة أمين الضبط لحضور جلسة الصلح، حيث تبدأ الجلسة بالتأكد من هوية الزوجين من طرف القاضي لإثبات وجود الصفة لديهما، حيث يستلزم التأكد من هوية الطرفين حتى ولو تطلب الأمر

تأجيل الفصل في القضية ليقوم الشخص باستخراج بطاقة هويته أو تقديم بما يفيد حقيقة هويته [1] .

ثالثا : سماع الزوجين من قبل القاضي

بحضور ومساعدة أمين الضبط يتعين على القاضي ، الاستماع الى الزوجين في الجلسة السرية للصلح ، حيث جاء في نص المادة 440 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه : " في التاريخ المحدد لاجراء الصلح يستمع القاضي لكل زوج على انفراد ثم معا..." حيث يقوم القاضي من خلال مناقشة الزوجين ، الى تقريب الأفكار بأسلوبه الذي يتميز بالنصح والموعظة ،وفهم السبب الحقيقي لطلب الطلاق ، حيث تدون كل الملاحظات على محضر الصلح .

رابعا : إجراء عدة محاولات صلح

إن الهدف من إجراء عدة محاولات صلح، هو نية المشرع في إعطاء فرص أكثر للأزواج للعدول عن فكرة الطلاق والخلع، والاستمرار في العلاقة الزوجية، على أن لا تتجاوز هده المحاولات مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، حسب نص المادة 49 ف1 من قانون الأسرة، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: " لكن حيث أن تقدير عدد جلسات الصلح يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه في دلك من قبل المحكمة العليا " [2].

ثانيا :تعيين حكمين

عملا بقوله تعالى في سورة النساء : ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)) [3]

1- عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجزء الأول ، ط1 ، كليك للنشر، الجزائر ، 2012 ، ص 443.

2- قرار رقم :813976 مؤرخ في : 2012/10/11 ، صادر عن المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

3- الآية 35 من سورة النساء.

و باعتبار أن القاضي له دور إصلاحي واجتماعي ، فقبل إصدار أي حكم بفك الرابطة الزوجية، وجب عليه القيام بمبادرة أخيرة بعد اجراء الصلح، وهي تعيين حكمين من أهل الزوجين، مهمتهما إقناع الزوجين بما هو خير لهما.

فالتحكيم يعد أحد طرق حل النزاع بين الزوجين بعد عدم نجاح محاولات الصلح وهو آلية ثانية بعد محاولة الصلح، حيث يجريها القاضي في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين ولم يستطع كلاهما أن يثبت حجم الضرر الدي ألحقه به الأخر، ويكون دلك بناء على أمر كتابي من القاضي المكلف بالأحوال الشخصية، على أن يراعي في اختيارهما

درجة القرابة من كلا الزوجين، و تختصر مهمتهما في التعرف على أسباب الشقاق بين الزوجين ثم بذل قصارى جهودهما في رفع هذا الخلاف والشقاق وزرع المحبة والوفاق، ودلك باستعمال كل ما يؤدي إلى عودة الصفاء والمودة بينهما.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الشروط الواجب توفرها في الحكمين ولذلك علينا الرجوع إلى الفقه الإسلامي حيث حصرها الفقهاء في الإسلام والتكليف والعدالة والذكورية وفهم المقصد الذي وجه إليه [1]

إن اللجوء إلى التحكيم يكون بعد محاولات الصلح، واشتداد الخصام بين الزوجين، حيث يجوز للقاضي بمبادرة منه إجراء التحكيم في حالة فشل مساعي الصلح بين الزوجين أين يقوم بتكوين مجلسا عائليا يدعوا إليه واحد من أهل الزوج و أخر من أهل الزوجة المقربون ويطلب منهما دراسة الوضعية العائلية للزوجين، على أن يقوما بمهمة محاولة تسوية النزاع القائم بين الزوجين، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري بقولها " إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين" .

1- عدنان علي النجار ، التفريق القضائي بين ا لزوجين ،مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستر في القضاء الشرعي كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية ،غزة 2004 ، ص169.

بعد انتهاء المحكمين من هذه المهمة عليهما أن يرفعا تقريرهما إلى القاضي في أجل شهرين من تاريخ تعيينهما بحيث يقدم على نسختين الأولى توضع بالملف والثانية بكتابة الضبط لإطلاع الطرفين عليهما وعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ما هو مدون في هدا التقرير، والتحكيم أنه وان كان جوازي في المواد المدنية فإنه وجوبي و إجباري في مسائل أحوال الشخصية ولاسيما فيما يتعلق بدعاوى الطلاق والخلع، إلا أنه لا يعمل به في الميدان العملي إلا نادرا وهذا ا رجع لكون أن القضاة لا يريدون الإطالة الإجراءات ويكتفون بالصلح فقط وذلك من أجل السرعة في دراسة الملفات، نلاحظ من خلال ما سبق أن تعيين حكمين اثنين يكون في حالة عدم ثبوت الضرر أثناء الخصومة.

كما يجب أن يطلع هدان الحكمان القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة المسندة إليهم، فإذا توصلا إلى الصلح يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن، و إذا بدى للقاضي أن المهمة المسندة للحكمين أصبحت غير مجدية ينهى مهامهما ويعيد القضية إلى الجلسة لتستمر .

الفرع الثالث : نتائج محاولات الصلح.

عملا بنص المادة 49 ف 2 من قانون الأسرة [1] ، يقوم قاضي شؤون الأسرة ، بعد إتمام إجراءات محاولة الصلح، بتحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح يثبت فيه المساعي التي قام بها والنتائج التي توصل إليها، ويوقع عليه مع أمين الضبط و الزوجين معا مهما كانت هده النتائج سواء ايجابية أو سلبية، فادا كانت هده النتائج ايجابية ، يدكر في المحضر النتائج التي تم التصالح بشأنها ، وان كانت سلبية يدكر أن محاولات الصلح فشلت [2] مع الإشارة إلى أسباب فشلها كما سنبينها فيما يلي:

1- تنص الفقرة2 من المادة 49 (ق.أ) على أنه:" يتعين على القاضي تحرير محضر صلح يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح ،يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين "

2- عبد الدايم هاجر ،الحماية القضائية للأسرة (الزواج والطلاق) ، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق جامعة الإخوة متتوري قسنطينة 01 ، سنة 2020-2021.

أولا: حالة نجاح محاولة الصلح

إذا نجح القاضي في مساعيه و أصلح البين بين الزوجين فإنه يلزم بتحرير محضر صلح يوقع عليه أطراف الصلح المتمثلين في : الزوجين، القاضي، أمين الضبط، طبقا لنص المادة 49من قانون الأسرة [1]، حيث يحرر محضر الصلح من قبل أمين الضبط تحت إشرافه و بحضور المتقاضيين حسب المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص : "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي " .

كما يتعين على القاضي دكر النقاط التي تم التصالح بشأنها وبدلك :

- يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد توقيعه من قبل القاضي و الزوجين وإيداعه لدى أمانة الضبط ، وهدا ما أكده نص المادة 443 السالفة الذكر .

– انقضاء دعوى الطلاق باكتساب محضر الصلح الصيغة التنفيذية، حيث تنص المادة 220 قانون الاجراءات المدنية والادارية على" :تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ".

ثانيا: حالة فشل محاولة الصلح

في حالة ما تبين للقاضي طيلة مدة الصلح أنه يتعذر عليه التوفيق بين إرادة كلا الزوجين، فإنه يلتزم بتحرير محضر عدم الصلح (نمودج مرفق بالملحق ص 74)،الذي يوضح فيه كل المساعي التي لجأ لها أثناء محاولة الصلح ليباشر بعدها مناقشة دعوى فك الرابطة الزوجية المطروحة أمامه وهدا طبقا لنص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أقرت في فقرتها الرابعة ما يلي: " في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى" وبهدا يمكن القول أن :

–القاضي ملزم بتحرير محضر عدم الصلح ، والشروع في مناقشة موضوع الدعوى.

1- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 346.

-لا يعتبر محضر عدم الصلح سندا تنفيذيا ، لتمسك أحد الطرفين بفك الرابطة الزوجية.

-الحكم الصادر يكون ابتدائي نهائي في شقه الخاص بإنهاء الرابطة الزوجية، غير أنه يكون حكم ابتدائي بالنسبة للشق المادي، وهدا ما تؤكده نص المادة 57 فقرة 01 من قانون الأسرة .

نستخلص من خلال دراستنا بهدا المبحث أن دعاوي الطلاق والخلع تمر بمجموعة من الإجراءات الواجب اتباعها من طرف القاضي وأطراف الدعوى فصاحب الدعوى ملزم بتقديم عريضة افتتاحية بأمانة الضبط بالمحكمة المختصة، وتبليغ المدعى عليه عن طريق المحضر القضائي لتحضير دفاعه، والقاضي ملزم باعمال دوره في إصلاح ذات البين بين الأزواج ، ودلك من خلال إجراء جلسة سرية، بعد التأكد من هوية الزوجين لإثبات وجود علاقة زوجية بينهما، حيث يتعين عليه القيام بعدة محاولات صلح بين الزوجين بهدف الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتقريب وجهات النظر بين الأزواج ، والقاضي ملزم بتحرير محاضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح ، ليتم بعد دلك الفصل في الدعوى، كما أن النيابة العامة تتدخل كطرف في الدعاوي المرتبطة بفك الرابطة الزوجية، بعدما منحها المشرع حق التدخل للمحافظة على النظام العام، فهي آلية محركة ومفعلة لنصوص قانون الأسرة، حيث يتجسد دورها في الحفاظ على تماسك الأسرة والحفاظ على تماسك الأسر والعلاقات بين الأزواج.

الفصل الثاني:

الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوي الطلاق والخلع

بعد الفصل في دعاوي فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع من طرف القاضي، فمن كان الحكم في صالحه يلجأ إلى تنفيذه، عن طريق مجموعة من الإجراءات المتبعة، تتعلق أساسا بتبليغ الحكم للمدعى عليه، واستخراج الصيغة التفيدية، و تسجيل الحكم في سجلات الحالة المدنية، أما المدعى عليه الدي صدر الحكم ضده فانه يلجأ إلى الطعن فيه بمختلف أوجه الطعن، باعتبار الطعن في الأحكام هو وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى درجة على الجهات القضائية الأقل درجة منها، والدي يهدف من خلاله مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر ضدهم عن المحكمة الابتدائية، حيث يخضع الطعن في هده الأحكام هو الأخر إلى مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها.

بما أن القضاء العادي يستغرق وقتا طويلا في هده الإجراءات، ولا يساير الضرورة المستعجلة والأوضاع التي لا تحتمل التأخير إلى حين الفصل في موضوعها، فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال استحداث القضاء الإستعجالي، الدي يتجسد دوره في معالجة الحالات الطارئة والمستعجلة، دلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير الاستعجالية المؤقتة والتحفظية التي تهدف إلى صيانة مصالح الخصوم دون التعرض إلى أصل الحق المتنازع عليه عن طريق استصدار أمر استعجالي واجب التنفيذ .ولتسليط الضوء أكثر على مختلف إجراءات الطعن في الأحكام وكيفية تنفيذها، ودور قاضي الاستعجال في اتخاد التدابير المؤقتة لمعالجة الحالات الطارئة، قمنا بتقسيم دراستنا في هدا الفصل إلى مبحثين حيث سوف نتطرق الى قضاء الاستعجال في دعاوي الطلاق **(مبحث أول)** و الفصل في دعاوي الطلاق والخلع **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول :

قضاء الاستعجال في دعاوي الطلاق والخلع

إن الحاجة الماسة لوجود إجراءات مستحدثه وفعاله تحمي مصالح الأفراد كان سببا رئيسا في ظهور قضاء جديد ومستقل عرف بقضاء الاستعجال، حيث يختص قسم شؤون الأسرة تبعا لما سبق بجميع الدعاوى الأسرية، كما يختص أيضا في التدابير التي من شأنها حماية الطفل وتسهيل تربيته، حيث يشرف عليه قاضي متخصص منحت له صلاحية قاضي الاستعجال من أجل إتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة، كما تم منحه صلاحية النظر في مسائل الكفالة ومنازعات الولاية على النفس والمال، وحماية ناقصي الأهلية وذلك بهدف التكفل بصفة شاملة بكل المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة [1] .

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالقسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن، بعنوان الاستعجال والأوامر الاستعجالية، دلك أن القضاء الاستعجالي هو مجموعة إجراءات حضورية تتيح للخصم بمقتضاها في حالة الضرورة التي لا تتحمل التأخير، حيث يقوم على أساس الحماية السريعة والوقتية للحقوق في حالة الضرورة ، والتي تمكنه من الحصول على حكم على وجه السرعة، يقضي باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير العاجلة والوقتية التي لا تمس بأصل الحق، كما يفصل القضاء الاستعجالي في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا، و دعاوي الأسرة أيضا خصها المشرع الجزائري في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 .بمجموعة من التدابير المؤقتة لغرض حماية الزوجة المطلقة والأولاد ، ودلك في مسائل النفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

1- عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمته للمحاكمة العادلة ، ط2، موفم للنشر، الجزائر 2011، ص 291.

إن فكرة القضاء الإستعجالي تقوم على اختصار الإجراءات وتقصير المواعيد وسرعة تنفيذ الأوامر وغيرها من المؤشرات الايجابية لهذا القضاء والتي تتناسب مع معظم قضايا شؤون الأسرة، باعتباره الطريق المناسب الذي يضمن الحماية المؤقتة للحقوق دون المساس بأصلها ولا بالمراكز القانونية للخصوم، والدي يتم اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال الذي يعتبر أهمم شرط تقوم عليه الدعوى الاستعجالية .

حيث سنتناول في دراستنا لهدا المبحث إلى الأوامر الاستعجالية في دعاوي الطلاق والخلع (مطلب أول) و إجراءات الدعوى الاستعجالية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الأوامر الاستعجالية في دعاوي الطلاق والخلع

نظرا لخصوصية قضايا شؤون الأسرة، فقد خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة، حيث قام بفرض التدابير الوقتية عن طريق القضاء الوقتي لشؤون الأسرة، وهي صورة أخرى من صور الحماية القضائية والتي تسمى بالحماية الوقتية، بعد استحداث المادة 57 مكرر من الأمر :05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والتي جاء في نصها أنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن "

يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في الحالات التي لا تحتمل التأخير ولا تقبل الانتظار وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة تدابير تحفظية وقتية من قبل القاضي الإستعجالي دون المساس بأصل الحق، و هدا بغرض صيانة حقوق الزوجة والأولاد من خلال توفير حماية قانونية وغطاء اجتماعي يضمن لهم حقهم في حياة كريمة، كونهم في وضعية لا تحتمل التأخير وتتطلب السرعة في اتخاذ ما يمكن اتخاذه من تدابير، قبل وقوع الضرر الذي لا يمكن إزالته، وعليه فالمشرع الجزائري نظم أحكام القضاء الإستعجالي في المواد القانونية من المادة 299 إلى غاية المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن القضاء الاستعجالي يقوم على مجموعة الشروط الواجبة لقيام دوره، كما يختص بمجموعة من الخصائص تجعله ينفرد عن باقي الجهات القضائية.

ولتحديد مفهوم و دور القضاء الاستعجالي في مجال شؤون الأسرة ، وحالات الاستعجال الواجبة لقيامه، وماهية الإجراءات المتخذة والتدابير المؤقتة، ارتأيت تقسيم هدا المطلب إلى ثلاثة فروع، مفهوم وخصائص القضاء الاستعجال **(فرع أول)**، الاستعجال في النفقة والمسكن **(فرع ثاني)** وأخيرا الاستعجال في الحضانة و الزيارة **(فرع ثالث)**

الفرع الأول: مفهوم وخصائص قضاء الاستعجال

يتسم القضاء الاستعجالي بالسرعة وبساطة إجراءاته عكس القضاء العادي، وهو صورة من صور الحماية القضائية للخصوم، يتم اللجوء إليه في الحالات المستعجلة التي لا تقبل التأخير أو الانتظار، فهو إجراء وقتي يوفر حماية وقتية وقائية وسريعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع، تم استحدثه من أجل مساعدة القضاء العادي في وضع الحلول الاستعجالية للوضعيات الطارئة الى حين الفصل في الموضوع، فالقضاء المستعجل لا يحقق الحماية الكاملة التي يمنحها القضاء الموضوعي أو العادي، وإنما يقدم حماية عاجلة سريعة [1] .

- **قضاء الاستعجال لغة** : كلمة القضاء المستعجل مركبة من قضاء و استعجال، سنعرف أولا كلمة قضاء إذ هي من فعل قضى، قضيا و قضاء ، وقضيَّة : حكم وفصل. وكلمة الاستعجال" من فعل عجل عجلا وعجلة " وهو السرعة خلاف البطء ، وهي من فعل سرع، وهو كل ما لا يقبل تأجيله [2].

-قضاء الاستعجال اصطلاحا : لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا خاصا بقضاء الاستعجال، إلا أنه ترك السلطة التقديرية للقاضي، في تحديده أثناء معالجة القضايا حسب ظروفها

1- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص 280.

2- محمد براهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ،الدعوى القضائية ،ج01، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002 ، ص 135.

ووقائعها، حيث جاء في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه :" في جميع أحوال الاستعجال أو ادا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة، يجب الفصل في الدعاوي الاستعجالية في أقرب الآجال "

وعرفه الفقه بأنه : " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وانما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين .."

كما عرفه الأستاد الغوثي بن ملحة في كتابه : أنه مجموعة الإجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال .

كما عرف الأستاذ برا هيمي محمد القضاء الإستعجالي بأنه ": الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ التدابير التحفظية [1].

يتضح من خلال هدا أن القضاء الاستعجالي عبارة عن إجراءات حضورية تمكن للخصم بمقتضاها في بعض الحالات أن يحصل على حكم على وجه السرعة، فهو ضرورة لا تتحمل التأخير، إذ يتم اللجوء إليه في حالات محددة في القانون عن طريق رفع دعوى استعجالية التي تعتبر مستقلة بذاتها لا تستوجب وجود دعوى موازية أمام القضاء الموضوعي [2].

1- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل،ج1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 7 .

2- عبد الرحمان بربارة ، شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010، ص 280.

- **شروط قيام القضاء الاستعجالي :**

يأتي دور القضاء الاستعجالي لمعالجة الحالات الملحة والضرورة التي لا تقبل التأخير، حفاظا على الحق أثناء النزاع إلى غاية صدور الحكم، فادا توفرت في الدعوى ضرورة مستعجلة، لا تحتمل التأخير، فان الطلب فيها يكون مستعجلا ودلك باتخاذ إجراء وقتي يبرر حالة الضرورة، حيث يشترط لقيامه شرطين أساسين يتعلقان:

أ- وجود عنصر الاستعجال في النزاع المطروح والدي لا يقبل الانتظار والتأخير .

ب- أن يكون الإجراء وقتي ، لا يفصل في موضوع الحق.

فوجود عنصر الاستعجال شرط لازم، فهو السبب والمبرر في اختصاص القضاء المستعجل، كما يجب عدم المساس بأصل الحق، حيث يكون الإجراء وقتي، وهدا ما نصت عليه المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ..." والمقصود بأصل الحق الذي يمنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الدي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هده الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل الدي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما [1].

في حين أن القضاء الجزائري أخد بقاعدة عدم المساس بأصل الحق، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ :1987/03/16 أنه : " متى كان من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ، فان هده الأوامر تعتبر باطلة ادا ما تعرضت لحسم أصل النزاع " [2]

1- حسين طاهري، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، د ط ، دار الخلدونية ، الجزائر، ص12.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ :1987/03/16 تحت رقم :41222.

- **خصائص القضاء الاستعجالي:**

يعتبر القضاء الاستعجالي عملا قضائيا ويعد أحد صور الحماية القضائية للحق حيث يقوم على أساس الحماية السريعة والوقتية للحقوق في حالة الضرورة، وهو من التدابير العاجلة والوقتية التي لا تمس بأصل الحق، حيث يتميز القضاء الاستعجالي بمجموعة من الخصائص تجعله يتميز عن الدعوى العادية أهمها :

أ- الفصل في الدعوى الاستعجالية يكون بأوامر مؤقتة.

ب- القضاء الاستعجالي يسمح للخصم من الحصول على أمر قضائي بإجراء من القاضي في أقرب الآجال وأقصر الإجراءات.

ج- يعتبر القضاء الاستعجالي وسيلة للاحتياط ،كما له أثر مؤقت الى حين الفصل في الدعوى من حيث الموضوع.

د- ينعقد اختصاص القضاء الاستعجالي بنظر الدعوى بتوفر عنصر الاستعجال .

هـ- متى استدعت الضرورة ، يمكن رفع الدعوى الاستعجالية في أي وقت كان.

و- أجال التكليف بالحضور تكون قصيرة جدا ، وخاصة في حالة الاستعجال القصوى.

الفرع الثاني : الاستعجال في النفقة والمسكن .

إن بعض القضايا لا تقبل التأجيل للفصل فيها، بل يُحتم فيها التعجيل حتى تتحقق الحماية القضائية، ولهدا خص المشرع الجزائري الزوجة والأولاد بمجموعة من التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها في حالة الضرورة ، خلال النزاع و قبل الفصل في الدعوى، في إطار صيانة وحماية حقوقهما ودلك لوجود ضرورة ملحة وجب حمايتها وفي أقرب وقت كونها لا تقبل التأخير، حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02 - 05 المؤرخ في 27 فيفري2005 ، مادة جديدة أجازت صراحة للقاضي الفصل على وجه الاستعجال في بعض المواد التي يحكمها قانون الأسرة وهي النفقة والحضانة والزيارة والمسكن.

أولا: تدبير النفقة المؤقتة

خلال قيام النزاع بين الزوج والزوجة، وبعد رفع الدعوى بالطلاق، ومع طول الإجراءات ومحاولات الصلح فيها، قد تلجأ الزوجة الى القضاء بغرض طلب الحصول على نفقة يدفعها الزوج، تنفقها على نفسها وعلى أولادها في المأكل والمشرب والكسوة ...الخ، ريثما يصدر حكم قضائي في الدعوى المرفوعة. حيث يتعين عليها اللجوء الى قضاء الأمور المستعجلة قصد استصدار أمر على ديل عريضة، بأن تقدم طلبا في عريضة مبررة وموقعة منها أو محاميها الى أمانة ضبط المحكمة المختصة التي يوجد مسكنها بدائرة اختصاصها (نسخة مرفقة من طلب أمر على عريضة بالنفقة ص 75).

تعريف النفقة :

حسب تعريف الأستاذ العربي بلحاج فان النفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس، وحسب وسع الزوج [1] . و هي ما يصرفه الإنسان على غيره ممن تجب عليه نفقته من نقود وغيرها مما يحتاج إليه عادة من الطعام والكسوة والمسكن، وقد جاء في نص المادة 74 من قانون الأسرة بقولها : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ..."

حيث يراد بالنفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة وعلاج، والسكن أو أجرته و هي من الحقوق المالية للزوجة على زوجها المترتبة من عقد الزواج حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة .

والنفقة التي نحن بصدد دراستها وهي النفقة المؤقتة التي ترفعها الأم الحاضنة بدعوى إستعجالية قبل الفصل بحكم نهائي في دعوى الطلاق، لأن انتظار ها لصدور حكم نهائي

1- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص169.

في الطلاق قد يطول لزمن غير معلوم فيؤدي إلى ضياع و تشرد الأطفال هذا وأن حق طلب النفقة ليس مقتصرا فقط على الأم الحاضنة، يجوز لكل شخص اسندت له حضانة الأولاد طبقا للمادة 64 ق.أ.ج أن يطلب نفقتهم، فالزوجة بحاجة الى النفقة أثناء سير الدعوى ، وعلى قاضي الاستعجال أن يقرر نفقة وقتية للزوجة وأطفالها، وهدا ما أكدته نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بقولها : " تشمل النفقة:الغداء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ".

بعد ما يتحقق قاضي الاستعجال من مبررات الطلب وجديته، يقوم باستصدار أمر استعجالي يطالب فيه الزوج بتقديم مبلغ مالي كنفقة مؤقتة للزوجة والأولاد، إلى غاية صدور حكم في الدعوى يقضي بطلاقها منه، ويجوز للقاضي إعادة النظر في قيمة النفقة بالتعديل أو الإلغاء ، بناء على طلبها بعد توافر الأسباب.

- **إجراءات رفع دعوى الاستعجال في النفقة المؤقتة:**

الأصل أن تتم النفقة بالطرق الودية وذلك بإرسال إنذار عن طريق المحضر القضائي للشخص المطالب بالنفقة، من أجل منحه أجلا لسداد النفقة فإذا أمتنع عن تسديدها في الأجل المحدد فإن طالب النفقة يرفع القضية لقاضي شؤون الأسرة وذلك عن طريق عريضة كتابية مسببة وموقعة توضع لدى أمانة ضبط المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة ، بعدها يصبح من الواجب على رئيس كتاب الضبط إخبار المدعية بتاريخ الجلسة الأولى التي تعرض فيها قضيتها على القاضي وترسل نسخة من العريضة إلى الزوج المدعى عليه مرفقة باستدعائه إلى جلسة المحكمة وتبليغه بتاريخ هذه الجلسة وتكليفه بالحضور، هدا و يجوز للقاضي الذي أمر بالنفقة إعادة النظر في قيمتها بطلب من من يهمه الأمر إما بتعديلها أو إلغائها حسب الظروف التي استدعت ذلك نظرا للوقائع الجديدة، فالقاضي ملزما أن يراعي في تقديره للنفقة المؤقتة حال الطرفين وظروف المعاش.

ثانيا : تدبير المسكن المؤقت

عرف الأستاذ محمد براهيمي المسكن بأنه كل مكان يستخدم للسكنى بصفة دائمة أو مؤقتة أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا [1] .

خلال فترة سير الدعوى و انتظار الحكم بالطلاق، قد تكون الزوجة وأبنائها في حاجة ماسة للسكن، فكان من اللازم عليها اللجوء إلى القضاء للاستصدار أمر مستعجل على ديل عريضة للحصول على حكم يقضي بأحد التدابير المؤقتة، والمتمثل في المسكن ريثما يفصل نهائيا في موضوع الدعوى. ودلك في شكل عريضة تتضمن أسباب ومبررات الطلب ، تكون موقعة ، على أن تقدم إلى أمانة الضبط، وعلى القاضي التحقق من مبررات الطلب، قبل أن يصدر أمرا مؤقتا يقضي بتوفير المسكن المؤقت، الى حين صدور الحكم في الدعوى، حيث جاء في نص المادة 72 من قانون الأسرة على : " في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة ، سكنا ملائما للحاضنة، وان تعدلر عليه دلك فعليه دفع بدل الايجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيد الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن ".

حيث يجب أن يكون المسكن مستقلا ومناسبا للعيش الكريم.

-إجراءات دعوى الاستعجال في المسكن :

من واجب الزوجة طالبة السكن المؤقت أن تقدم طلب في شكل عريضة مسببة وموقعة وذلك إلى كتابة ضبط المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها موطن أو مقر الزوجية وذلك تبعا لتقديم عريضة إقامة دعوى الطلاق مباشرة.

حيث أكد المشرع الجزائري على حق الزوجة المطلقة الحاضنة في المسكن وذلك في نص المادة72 من قانون الأسرة السالفة الذكر.

1- محمد إبراهيمي ، المرجع السابق، ص. 123

الفرع الثالث : الاستعجال في الحضانة و الزيارة .

الى جانب تدبير النفقة والمسكن، فان المادة 57 مكرر من الأمر رقم :05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، نصت على تدبيرين آخرين يتعلقان بحق ممارسة الحضانة وحق زيارة الطفل المحضون.

أولا : تدبير الحضانة

بمجرد إعلان فك الرابطة الزوجية بالطلاق تسند حضانة الأبناء إلى أحد الزوجين مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك، إلا أنه أثناء قيام الدعوى قد يمتنع أحدهما عن تسليم الطفل المحضون للآخر، فيحق للزوج الممنوع من زيارة ابنه، حيث يلجأ إلى قاضي شؤون الأسرة من أجل استصدار أمر استعجالي يفصل بموجبه في الحضانة مؤقتا باعتبارها من المسائل الاستعجالية [1].

تعريف الحضانة : تعتبر الحضانة من اثار فك الرابطة الزوجية، حيث عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة بقولها :" رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا . ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بدلك " .

كما عرفها الفقه بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة ، ودلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها. أما شرط الحضانة ، فنجد أن الفقرة الثانية لنص المادة 62 السالفة الذكر تشترط أن يكون الحاضن أهلا للقيام بدلك.

أصحاب الحق في الحضانة :

نصت المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري على ترتيب أصحاب الحق في الحضانة بقولها ":الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم،ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي

1- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2007 ، ص157.

عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " من خلال هده المادة، نجد أن المشرع الجزائري أعطى ترتيب حضانة الطفل بعد حصول الطلاق بموجب الأمر رقم 5-02 لسنة 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، حيث منح حق الحضانة للأم ثم إلى الأب ثم إلى الجدة لأم وبعدها إلى الجدة لأب ....الخ. ويكون الفصل في حضانة الطفل خلال مرحلة بعد رفع الدعوى وفترة إصدار الحكم بالطلاق، حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يستصدر أمرا استعجاليا مؤقتا بإسناد حق الحضانة إلى الأم أو الأب أو إلى ولي غيرهما ، ودلك حسبما تقتضيه مصلحة المحضون ، حيث أصبح من حق مستحقي حضانة الطفل، تقديم طلب يتضمن الحكم له بحضانة أحد أو بعض الأبناء، بصفة استعجالية ومؤقتة، إلى غاية صدور حكم الطلاق ، وذلك بطلب في شكل عريضة كتابية مسببة وموقعة يودعها لدى أما نة ضبط المحكمة على أن يرفعها بدءا من تاريخ رفع دعوى الطلاق وقبل صدور حكم نهائي بشأنه.

- **سقوط حق الحضانة :**

يسقط حق الحضانة بانتهاء المدة المحددة قانونا ودلك حسبما جاء في نص المادة 65 من قانون الأسرة بقولها : " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات ، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة ادا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ". كما يسقط حق الحاضن في الحضانة بالتنازل عنها، ويشترط أن يصدر التنازل عن محكمة مختصة على ألا يضر بمصلحة المحضون.

كما يسقط الحق في الحضانة ادا لم يطلبها من له الحق فيها لمدة تزيد عن السنة بدون عدر مقبول.

ثانيا : تدبير الزيارة المؤقتة

إن زيارة المحضون من الآثار المترتبة عن حق ممارسة الحضانة، وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع لم يحدد مفهوم زيارة المحضون ولا شروط هذه الزيارة مكتفيا

بذكرها في الفقرة 2 من المادة 64 من قانون الأسرة السابقة الدكر بقوله :"....على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " .

تعريف الزيارة :

الزيارة هي تمكين الوالد الحاضن للوالد الاخر من رؤية الابن المحضون وقضاء وقت كاف معه ، وبهدا يكون لزاما على القاضي أن يحكم بالزيارة أثناء حكمه بالحضانة للطرف الأخر، غير أن المشرع قد أغفل دكر مكان وزمان القيام بالزيارة، حيث استقر القضاء على أن يكون حق الزيارة أثناء العطل الأسبوعية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية ، على أن تتم الزيارة ليلا أو نهارا مرة واحدة في الأسبوع بالنسبة لأم المحضون ، ومرة كل شهر بالنسبة لغيرها.

-إجراءات رفع دعوى حق الزيارة :

إن دعوى حق الزيارة من الدعاوى اللصيقة بدعوى الحضانة، إذ لابد على القاضي بمجرد إسناد الحضانة لأحد الأبوين أن يسند للآخر حق الزيارة، فقد أصبح لمستحقي الحضا نة بعد تعديل قانون الأسرة ووفقا لنص المادة 57 أن يتقدموا بطلبهم في شكل عريضة كتابية مسببة وموقعة، على أن يودعوها لدى أمانة الضبط بالمحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق، فيطلب الحكم له بصفة إستعجالية باعتبارها من قضايا الاستعجال بعد دراسة موضوع الطلب من قاضي الاستعجال، والتحقق من مبرراته ومن وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام نفس المحكمة، يجوز له استصدار أمر استعجالي مؤقت، يقضي بحق الزيارة لصالح الزوج الذي لا يوجد المحضون في رعايته، الى غاية صدور حكم الطلاق أو الخلع، هذا ويكون الاختصاص الإقليمي بخصوص منح الزيارة المؤقتة إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة [1].

1- زين الهدى ختاوي ، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2020-2021 ، ص 42.

هدا وقد صادقت الجزائر على اتفاقية ثنائية مع دولة فرنسا في هدا الخصوص ودلك في إطار معالجة الآثار السيئة للزواج المختلط، والمصادق عليها بموجب مرسوم رقم 88-144 في سنة 1988، والتي نصت على : " على أن يتعاهد المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة للأزواج الدين هم في حالة انفصال، داخل حدود أحد البلدين...". كما نصت على أن الحاضن الدي يرفض حق ممارسة الزيارة يتعرض الى العقاب الخاص بجريمة عدم تسليم الأطفال وفقا للتشريع الجزائي في الدولتين.

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى الاستعجالية

ان الهدف من رفع الدعوى الاستعجالية هو توفير الحماية القانونية والسريعة للطرف المتضرر، ويتحقق دلك بمجرد توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، حيث يكون القاضي الإستعجالي مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه ، كما يجب أن تكون هناك مصلحة قائمة في رفع الدعوى ، إذ لا دعوى بغير مصلحة ، كما يشترط توفر الصفة على أن يكون رافعها هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، كما يجب أن ترفع هده الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر اختصاصا إقليميا و نوعيا، إلى غاية صدور أمر استعجالي واجب التنفيذ كونه استعجاليا لا يحتمل التأخير، فالدعوى الاستعجالية تخضع لنفس أشكال الدعوى العادية ، دلك بأنها ترفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، كما ينبغي تبلغها للأطراف عن طريق المحضر القضائي [1] .

و كون الدعوى الاستعجالية لا تحتمل التأخير وتحقيقا للسرعة يجوز تقديمها في غير الأيام والساعات المحددة لدلك، وهدا ما أكدته نص المادة 302 من قانون الإجراءات

1- حسين طاهري ، المرجع السابق، ص 84.

المدنية والإدارية ، فبمجرد إيداعها يفصل فيها قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال بحيث يمكن له تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة،كما يمكنه تخفيض الآجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالاستعجال من ساعة إلى ساعة.

إن المشرع حدد أشكال رفع الدعوى الاستعجالية، التي قد ترفع إما بعريضة استعجالية أو بموجب أمر على عريضة، والتي سنبينها من خلال دراستنا لهدا المطلب، رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية(**فرع أول)** و رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة **(فرع ثاني)** ، وأخيرا تنفيد الحكم الاستعجالي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول : رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

بمجرد توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، يكون القاضي الإستعجالي مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه، حيث ترفع الدعوى الاستعجالية في إطار عريضة افتتاحية كالدعوى العادية، إذ يشترط فيها القانون أن تكون موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف الخصم أو من محاميه، مع الحرص على ادراج البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، مع تحديد الجهة القضائية المختصة ، وضرورة تقديم عرض موجز للوقائع، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ليقوم بعدها أمين الضبط بقيدها في سجيل خاص، بعد دفع الرسوم المحددة قانونا بنص المادة 17 من نفس القانون، إذ يحدد تاريخ تسجيلها، ويعطيها رقمها حسب تاريخ وترتيب ورودها، ليقوم بعدها بتعيين تاريخ الجلسة، ويسلم نسخة من العريضة للمدعى بغرض تبليغها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي.من أجل انعقاد الخصومة مع جواز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة . و تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيا نات الآتية:

-. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

-.إسم ولقب المدعي وموطنه.

-.إسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

-. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-.عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

-.الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

- تقصير مهلة الدعوى:

يمكن للقاضي في الحالات المستعجلة أن يقرر تقصير مهلة الدعوى التي تحدد بيوم واحد إلى مهلة أقصر من ذلك إذا رأى ضرورة في دلك و كان لازما، خاصة في حالات التفاقم الشديد للضرر والذي يقرر ويأمر بإبلاغ العريضة وقرار تقصير المهلة إلى المدعى عليه ، ويجوز له أيضا أن يتخذ قرار تقصير المهلة من ساعة إلى ساعة دون أن يخرج عن القانون او عن السلوك المهني وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها :" في حالة الاستعجال القصوى ، يجوز تقديم الطلب الى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط ".

يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة ، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة الى ساعة، ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل".

وهو إجراء يتخذه القاضي في حالات الاستعجال القصوى التي لا يحتمل فيها الأمر التأخير كدرء خطر وشيك قصد اتخاذ تدابير مؤقتة لا تقبل الانتظار، و يكون دلك في مكتب الرئيس بحضور كاتب الضبط وحتى في غير أوقات العمل ويمكن في بعض الأحيان تنفيذ الأمر بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله بأمانة الضبط تفاديا لزوال الآثار المترتبة عنه.

الفرع الثاني : رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة

عرف الأمر على عريضة بأنه " عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية". حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للأوامر على العرائض إلا أنه أشار إلى خصائصه في نص المادة **310** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ودلك بقولها : "الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم،ما لم ينص القانون على خلاف دلك.." ، وبدلك ترك المجال للفقه في إعطاء تعريف الأمر على عريضة، حيث عرفه البعض على أنها :قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصبح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه، وهي حالات معينة في القانون، أو حالات يرى القضاء إصدار الأوامر فيها لحماية مصالح الأفراد عند تحقق ظروف استثنائية تستدعي اتخاذ الأمر بالعجلة القصوى، التي لا تأتلف مع ما تستغرقه من وقت إجراءات الخصومة العادية، أو حتى إجراءات الخصوم أمام قاضي الأمور المستعجلة .

وعرفه الأستاد حسين فريجة بأنه نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم، من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية. [1] ، فمن خلال التعاريف السالفة الذكر نستنتج أن الأوامر على العرائض هي إحدى صور السلطة الولائية للقضاة، لأن القاضي عند إصداره أمرا على عريضة يمارس سلطة الولائية دون القضائية، إذ يتدخل لرفع عقبة قانونية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة، وعدم التأخير والمساس بأصل الحق، لذلك فهي تصدر دون حضور الخصم، كما أنها لا تتمتع بحجية قضائية .

يجب أن تقدم العرائض في نسختين متطابقتين مع ذكر الوقائع، والإشارة الى الوثائق المحتج بها، حيث يطلع القاضي على هذه العرائض دون حضور أحد الخصوم ولا سماعه، حيث جاء في نص المادة 311 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها: " تقدم

1- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 121.

العريضة من نسختين ، ويجب أن تكون معللة ، وتتضمن الاشارة الى الوثائق المحتج بها، وادا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة ، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة ...كل أمر على عريضة لم ينفد خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".

ويصدر أمر على أحد النسختين إما بالقبول أو الرفض دون تسبيب، ففي حالة الرفض يكون الأمر قابل للاستئناف، حيث يتم رفعه خلال 15 يوم من تاريخ الأمر بالرفض، أما في حالة القبول يقدم طلب للقاضي للتراجع عنه أو تعديله [1].

الفرع الثالث : تنفيذ الأمر الاستعجالي.

بعد إجراء رفع الدعوى الاستعجالية وإصدار قاضي الاستعجال أمره فيها، تأتي المرحلة الثانية والتي لا تقل أهمية عن الأولى، وهي تنفيذ هدا الأمر حيث يتم تنفيد الأوامر الاستعجالية فيها بالنفاد المعجل، فالأوامر الاستعجالية واجبة ومعجلة النفاذ ذلك بقوة القانون، ولو بمسودة الحكم وهذا لتحقيق السرعة من أجل توفير الحماية المؤقتة رغم إمكانية الطعن فيها، حيث جاء في المادة303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : "لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل بكفالة أو بدونها....."

النفاد المعجل :

يقصد به إعطاء القوة التنفيذية للحكم الصادر في الموضوع ، بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به، ولا يكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي، ولا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم، فالسلطة التقديرية تعود على القاضي ، كما أن النفاذ المعجل في الأصل يطلب من صاحب الدعوى ويقر القاضي الفاصل في الدعوى امهار الحكم الذي يصدره بالنفاذ المعجل أو يرفض ذلك

1- عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ، د ط ، دار هومه، الجزائر، 2015 ، ص 140.

مسببا قراره، إلا أنه في الأمور المستعجلة تصدر الأوامر الفاصلة فيها معجلة النفاذ بقوة القانون دون طلب ذلك من القاضي الإستعجالي ولا حاجة للقاضي أن يحدد ذلك في الأمر.

حيث يستمد قوته التنفيذية من نص القانون، دون الحاجة أن يطلبه المدعي وطبيعة هده الأوامر هي الحكمة من جعلها معجلة النفاد، فالنفقة بطبيعتها تقتضي دلك فهي بالنسبة للزوجة والأبناء من الحاجيات الأساسية للعيش، حيث جاء في نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أوفي مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة "، يتضح من نص المادة أن المحكوم له لا يستفيد من التنفيذ إلا بعد مرور آجال الطعن العادي باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بالنفاذ المعجل كالنفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له حضانة الأبناء، كأصل عام لا يجوز التنفيذ في الأحكام دون حيازتها للصيغة التنفيذية

حسب نص المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لكن هناك استثناء بجواز الأوامر الاستعجالية بدون امهارها بالصيغة التنفيذية ، ويكون دلك في حالة الاستعجال القصوى .كما لا يجوز تنفيذ هده الأحكام قبل تبليغها ، مما ينجر عنه من تأخير في التنفيد ، حيث يمكن دلك من الإخلال بمصلحة المحكوم له (الزوجة والأبناء) .

إن صفة النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية هي من الأمور البديهية، كون الاستعجال لا يتوقف عند الاستعجال في الفصل في الطلب موضع الدعوى الاستعجالية بل يمتد الطابع الإستعجالي إلى مرحلة التنفيذ وإجراءاته، لتجسيد المعنى والغاية والفعالية للقضاء الإستعجالي.

- **إشكالات التنفيذ:**

قد تظهر بعض العراقيل أثناء تنفيذ الأوامر الاستعجالية، التي تحول دون تنفيذ الحكم وهو ما يسمى" بإشكالات التنفيذ"، والتي قام المشرع الجزائري بتنظيم إجراءاتها من خلال المواد (631...635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و قد أعطى الأستاذ حمدي باشا تعريفا لإشكالات التنفيذ بقوله : هي تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه [1] .

وعليه نجد الأوامر الاستعجالية تكون محل عراقيل أثناء تنفيذها، مما يستدعي على المحضر القضائي القائم على التنفيذ أن يحرر محضر عن الإشكال يسمى في القانون بمحضر إشكال في التنفيذ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة في دائرة اختصاص التنفيذ عن طريق الاستعجال، في حين يجب أن تكون هذه العراقيل قانونية ولرفع إشكال التنفيذ وجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

- ضرورة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ ، و أن يكون هناك شرط الاستعجال أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق ، أن يكون القائم على التنفيذ اعترضته عقبة، يصعب معها التنفيذ.

كما لا يعتد بالعقبات المادية التي تصادف المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثل التهديدات والاعتداءات بكل أشكالها وبغلق الأبواب وغيرها التي يتعين عليه أن يتصدى لها بالطرق المحددة قانونا مثل تسخير القوة العمومية عن طريق النيابة العامة ، و بتوفر الشروط السالفة الذكر، يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال بوصفه قاضي الأمور المستعجلة، ولذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال طبقا للقواعد العامة هو يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو الاستمرار وهذا في أجل خمسة عشر

1- عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 80.

من تاريخ رفع الدعوى، إن إشكالات التنفيذ متعددة خاصة في المسائل الأسرية، ومن أمثلتها نجد:

-أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالسكن يثار إشكال العقود المؤقتة، حيث يصادف المحضر القضائي عقود إيجار مؤقتة لا تفي بكل مدة الحضانة مما يؤدي إلى عدم التنفيذ.

-كما يثار في المجال العملي أن المسكن الذي تستفيد منه الحاضنة لا يكون بموطنها فهو إشكال خاص بالموطن.

-اثارة إشكال في حالة عقود الإيجار التي تكون باسم الأب وليس باسم الحاضنة أو باسم المحضون.

-إن امتناع الأب عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة، يعتبر إشكالا في التنفيذ، ما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الاستفادة من صندوق النفقة.

- يعتبر إشكال في التنفيذ إغفال القاضي ذكر أسماء الحاضنين أو أحدهم.

المبحث الثاني :

الفصل في دعاوي الطلاق والخلع.

بعد استفاء القاضي لإجراءات الصلح كما هو منصوص عليه قانونا في المواد 49 و 56 من قانون الأسرة الجزائري، وبعد فشل مساعي الصلح في التوفيق بين الزوج والزوجة، وجب عليه الفصل في هده الدعوى بفك الرابطة الزوجية، دلك بإصدار حكم يقضي بالطلاق أو بالخلع حسب نوع الدعوى، وهده الأحكام تكون غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية، وهدا حسب ما أكدته نص المادة 57 من نفس القانون، حيث لا يمكن استئناف الحكم في جانبه المتعلق بفك الرابطة الزوجية سواء كان طلاقا أو خلعا، الا أنها تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، وأحكام دعاوي الطلاق والخلع كغيرها من الأحكام تكون قابلة للتنفيذ، حيث تمكن كل من صدر لمصلحته حكم قضائي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، يستطيع من خلالها الزوج أو الزوجة البدء في إجراءات تنفيد الحكم بفك الرابطة الزوجية وما ترتبه من آثار، كون تنفيذ الحكم هو الغاية التي يسعى إليها المتقاضي من خلال لجوءه للقضاء، ومن ناحية أخرى فإن للتنفيذ أهمية اجتماعية، حيث أنه وسيلة لتقرير الحقوق ومحاربة الظلم فهو بذلك يؤدي إلى زرع الثقة في المتقاضي مما يؤدي حتما في النهاية إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي المطلوب [1].إن تنفيد هده الأحكام لا يكون إلا بمجموعة من الطرق والأساليب التي تمكن صاحب الحكم من اقتضاء حقه بالتنفيذ، كما أن الطعن في هده الأحكام أيضا لا يكون إلا من خلال إجراءات وجبت على من صدر الحكم ضده إتباعها، و لفهم كيفية تنفيد هده الأحكام والطعن فيها قسمنا في دراستنا لهدا المبحث الى مطلبين، حيث نبين الأحكام

1- محمد سعد عيسوس ، الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري ، مدكرة نيل شهادة الماستر جامعة سكيكدة ،2013 ، ص 45

الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع **(مطلب أول)** و تنفيذ الأحكام و القرارات في دعاوي الطلاق والخلع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع

تعتبر طرق الطعن في أحكام دعاوي فك الرابطة الزوجية من الوسائل التي أقرها المشرع لحماية حقوق المتقاضين، وهذا بتمكينهم من التظلم في مختلف الأحكام القضائية عن طريق الطعن فيها، إما أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام جهة قضائية أخرى تعلو الجهة التي أصدرت الحكم، كما تمتع مختلف هده الأحكام القضائية بحق الطعن فيها، باعتبار حق الطعن ضمانة هامة من ضمانات حسن سير العدالة في يد أطراف الدعوى، كون الطعن في الأحكام هو أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى درجة على الجهات القضائية الأقل درجة منها، ما يجعل القاضي يشعر بالمسؤولية ويبذل قصارى جهده حتى لا يخضع حكمه للتعييب أو التعقيب، فالقضاء ملزم قانونا بالعدول عن الباطل والعودة إلى الحق ادا ما تبين له طريق الصواب، كما تمارس النيابة العامة حقها في الطعن، بصفتها طرف أصلي في الدعاوي المرتبطة بشؤون الأسرة، ومن خلال هدا يمكن أن نعرف طرق الطعن بأنها مجموعة الوسائل الإجرائية التي أنشئها المشرع بغرض توفير فرص إعادة النظرفي الحكم الصادر.

تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى نوعين، طرق طعن عادية، و تشمل الطعن بالمعارضة والاستئناف، وطرق الطعن الغير عادية، والتي تشمل الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها الطعن في الأحكام القضائية وطبيعة هده الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والخلع، ارتأيت في دراستنا هده إلى تقسيم هدا المطلب إلى فرعين، أين قمنا ببيان طبيعة الحكم الفاصل في دعاوي الطلاق والخلع **(فرع أول)** و طرق الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع **(فرع ثاني)** .

الفرع الأول : طبيعة الحكم الفاصل في دعاوي الطلاق والخلع

تنتهي دعاوى الطلاق و الخلع بصدور حكم قضائي بفك الرابطة الزوجية ، حيث يصدر هذا الحكم إبتدائيا نهائيا على مستوى محاكم الدرجة الأولى فيما عدا الجوانب المادية فإنها تقبل الإستئناف، وهدا ما أكدته المادة 57 من قانون الأسرة بقولها : " تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غيرقابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية " بهد تكون أحكام الطلاق والخلع نهائية ما عدا في جوانبها المادية، فيمكن مراجعة الحكم عن طريق الاستئناف، أمام قاضي الدرجة الثانية فيما قضى به الحكم في شأن العدة والمتعة والنفقة والحضانة وتوابعها.، أما الحكم ب فك الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو التطليق أو الخلع فلا يمكن الطعن فيه إلا بالنقض، أمام المحكمة العليا، والتي لايعاد طرح الوقائع أمامها وإ نما تراقب مدى احترام القاضي للقانون أثناء نظره في الدعوى فقط دون التدخل في الوقائع من جديد، وإذا كان يمكن استئناف الجوانب الطلاق المادية من الدعوى ، فإنه في مرحلة الاستئناف، فان المشرع الجزائري خص قضايا الأحوال الشخصية بعناية خاصة إذ استثناها من ضرورة التمثيل الو جوبي بواسطة محامي في مرحلة الاستئنافف [1]

تنقسم الأحكام القضائية إلى أحكام تقريرية ، وأحكام منشئة ، وأحكام إلزام ،وكل حكم تقابله دعوى خاصة به ، فحكم الإلزام تقابله دعوى الإلزام ، والحكم التقريري تقابله الدعوى التقريرية، والحكم المنشئ تقابله الدعوى المنشئة، و الحكم الصادر في قضايا انحلال الرابطة الزوجية من حيث طبيعته الخاصة ،فهو حكم كاشف ومنشئ في نفس الوقت .

فأحكام الطلاق بأنواعها ، تعتبر أحكاما كاشفة، لأن القاضي عندما ينطق بحكم الطلاق، فهو يكشف عن إرادة الزوج الحقيقية ، وهدا الحكم المنشئ يرتب مركزا قانونيا جديدا

1- المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه ": تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .لا يكون تمثيل الاطراف بمحامي وجوبيا في مادة شؤون الأسرة و ....."

، كدلك الحكم بالخلع، يعد حكما منشئا لمراكز قانونية جديدة، كون انه ملزم للزوجة لاعتبارها أنها ملزمة بدفع مقابل خلعها.

الفرع الثاني : طرق الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع الطعن في الأحكام الصادرة في مختلف دعاوي قسم شؤون الأسرة، حيث جاء في نص المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري على أن : " تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف ، فيما عدا جوانبها المادية. تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف ".

يتبين من خلال نص المادة السالفة الذكر أن الأحكام الصادرة في محاكم الدرجة الأولى في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع، هي أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف إلا في شقها المادي، حيث يتم الفصل فيها كأول وآخر درجة ولا يمكن الطعن فيها، إلا ما تعلق بجوانبها المادية مثل النفقة ومتاع البيت.....الخ. و المقصود بأحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف، تلك الأحكام الصادرة ابتدائيا ونهائيا، التي يتم عرضها وفحصها من طرف المحكمة الابتدائية [1] .

أولا: طرق الطعن العادية

إن مبدأ التقاضي يقوم على درجتين وفقا لما نصت عليه المادة (06) من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، وأن التقاضي على درجة واحدة هو استثناء، وهدا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن التقاضي في دعاوى الطلاق يجب أن يكون على درجة واحدة، حيث نستخلص أن أحكام الطلاق والخلع غير قابلة للطعن بالطرق العادية، أين لا يجوز استئنافها الا فيما تعلق فيها بالجوانب المادية .

أما حكم فك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض أمام المحكمة العليا، وتتمثل طرق الطعن في المعارضة والاستئناف طبقا لنص المادة 313 من

1- عمر زودة ، المرجع السابق، ص 134.

قانون الاجراءات المدنية والادارية [1] ، وكل طريق منها يمثل مبدأ من مبادئ التقاضي فالمعارضة تمثل مبدأ الوجاهية، أما الاستئناف فهو يمثل مبدأ التقاضي على درجتين [2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالطلاق أو الخلع يتضمن شقين هما:

1-الشق المتعلق بالطلاق في حد ذاته وهو الذي يصدر ابتدائيا نهائيا.

2-الشق المتعلق بالجوانب المادية للطلاق ويصدر ابتدائيا نهائيا أي قابلا للاستئناف وهو الشق الذي يعتبر سندا تنفيذيا دون الشق الأول ذلك أن السند التنفيذي يصدر في خصومة يكون فيها فاصل في النزاع ومشتمل على إلزام [3] .

أ/- الطعن بالمعارضة

تنص المادة 328 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "يكون الحكم، أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، فالطعن بالمعارضة لا يكون إلا ضد الحكم الغيابي، ولا يمكن رفع الطعن بالمعارضة إلا أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، لأن المعارضة تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، أين يتم الفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون، بهدا يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل حسب ما نصت عليه المادة 327 من نفس القانون.

من خلال العودة إلى قانون الأسرة نجد أنه لم يتضمن النص على المعارضة في الحكم القاضي بالطلاق، فطبيعة الحكم بالطلاق تقوم على أساس العصمة الزوجية، وهو حق إرادي للزوج والدي لا يحتاج فيه إلى رأي الزوجة، كما أن دور القاضي فيه يكون سلبيا

1- تنص المادة 313 من (ق.ا.م.ا) على : " طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة"

2- عائشة بورسيلي ، اجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري ، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة البويرة ، سنة 2016 ، ص 58.

3- عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2012 ص13.

ما دام الدعوى ستنتهي إلى نفس النتيجة مع إصرار الزوج على الطلاق وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الحكم بالطلاق أو الخلع لا يقبل المعارضة إلا في جوانبه المادية.

ومن شروط الطعن بالمعارضة أن يكون الحكم غيابي ، وأجل رفع المعارضة يكون خلال شهر من تاريخ التبليغ ، ومن اثارها وقف تنفيد الحكم محل الطعن ، ما عدا حالة الحكم بالنفاد المعجل.

ب/- **الطعن بالاستئناف**

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية، فهو إجراء يرفعه الخصم الذي خسر القضية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر ضده عن المحكمة الابتدائية، فهو مظهر من مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين، فمن خلال الطعن بالاستئناف يمكن تدارك أخطاء قضاة الدرجة الأولى و إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم من أدلة ودفوع في الدعوى وبالرجوع الى نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية حيث جاء فيها : " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ".

والاستثناء فقد جاء في نص المادة 57 من قانون الأسرة السالفة الذكر، التي أكدت على عدم قابلية الأحكام المتعلقة بحل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو الخلع للاستئناف إلا في جوانبها المادية فقط، ويكون هدا رغبة من المشرع الذي أراد العمل على مبدأ عدم إطالة الإجراءات في دعاوي شؤون الأسرة، بهدف استقرار العلاقات الأسرية مما جعله يستغني على درجة من درجات التقاضي. فما دام الزوج مصرا على الطلاق فان الاستئناف في الحكم لن يغير من الحكم شيئا، وعليه فإنه لا فائدة مرجوة من استئناف الحكم فيما يتعلق بمادة الطلاق[1]

هدا ما أكدته المحاكم في العديد من أحكام الطلاق والتي نذكر منها الحكم الذي كان منطوقه :" **قضت المحكمة علنيا حضوريا نهائيا بالطلاق....** ،"

1- عبد الفتاح تقية ، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، بن عكنون، الجزائر، 2007 ، ص 496

بالرغم من صراحة نص هده المادة إلا أننا نجد هناك تضارب في قرارات المحكمة العليا ، فمنهم من يرى أن هده الأحكام غير قابلة للإسئناف ومنهم من يرى عكس ذلك، وعليه ارتأينا أن نوضح ذلك في ما يلي:

- **أولا : أحكام الطلاق و الخلع غير قابلة للاستئناف**

باعتبار أن أحكام الطلاق والتطليق والخلع أحكام نهائية لا يجوز استئنافها فإنه يترتب على ذلك أنه لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أحكام الطلاق والتطليق والخلع تصدر ابتدائيا نهائيا، وهي غير قابلة للاستئناف عدا في جوانبها المادية، كالنفقة، والحضانة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر 5-02 ، حين أكد في المادة 57 من نفس القانون على عدم قابلية الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والخلع للإستئناف في ما عدا جوانبها المادية وبخصوص قرارات غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، نجدها تعتبر بعض الأحكام الصادرة في هده الدعاوى غير قابلة للاستئناف، وهي بدلك تكون قابلة للطعن بالنقض في المحكمة العليا. وهذا ما قررته المحكمة العليا في احدى قراراتها والتي جاء فيها أنه : " من المقرر قانونا أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف في ما عدا جوانبها المادية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون " [1]

- **ثانيا :أحكام الطلاق والخلع قابلة للإستئناف**

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن كل الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والخلع قابلة للطعن ، حيث قبلت المحكمة العليا الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ، بعضها صدر تأييدا لحكم المحكمة الدرجة الأولى، وبعضها الأخر ألغى حكم الدرجة الأولى وصرح من جديد بالطلاق أو بالخلع، وتكون المحكمة العليا بذلك

1- قرار رقم:72858 المؤرخ في : 1991/03/20 صادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية .

قد قضت ضمنيا بجواز الطعن بالإستئناف في تلك الأحكام على إعتبار أن التقاضي يجري على درجتين في تلك الدعاوى.

ثانيا: *طرق الطعن غير العادية*

بعد أن تطرقنا في هدا الفرع إلى طرق الطعن العادية، سوف نتحدث على طرق الطعن غير العادية التي ترفع أمام المحكمة العليا والمتمثلة في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر .

أ/- الطعن بالنقض

يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتعلق بإصلاح الأخطاء القانونية التي أرتكبت أمام المحاكم الدنيا، ويختلف الطعن بالنقض عن الإستئناف من حيث أن المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي إستند إليها الحكم المطعون فيه.

ولا تملك كذلك سلطة إجراء التحقيق من جديد، أو سماع الشهود وا نٍ ما يجب عليه فقط البحث عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون، وذلك اعتبارا لمبدأ المحكمة العليا محكمة قانون، وليست محكمة وقائع، وأنها لا تشكل درجة ثالثة من التقاضي، حيث تنص المادة 349 من ق.إ.م.إ بقولها :". تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية." وفيما يخص أجال الطعن بالنقض فقد نصت عليها المادة 354 ق.إ.م.إ ": يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي." أما عن الآثار التي تترتب عن الطعن بالنقض فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار، وبما أن المادة 57 من قانون الأسرة كانت صريحة فيما يخص عدم قابلية أحكام الخلع للإستئناف فبالتالي هي أحكام قابلة للطعن بالنقض.

ب/- إلتماس إعادة النظر

لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، جاء في

المادة 390 من ق.إ.م.إ" :يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي فيه"، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويكون التماس إعادة النظر أمام نفس الجهة المصدرة للقرار حسب المادة 394 ق.إ.م.إ .ولا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر إلا ممن كان طرفا في الحكم ،أو تم إستدعاؤه قانونا بحسب نص المادة 391 ق.إ.م.إ .كما يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ .ثبوت شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير ،أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة، ومن شروط تقديم التماس إعادة النظر توفر أحد الأسباب التالية:

1-إذا بني القرار أو الحكم على شهادة الشهود أو على وثائق أعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم ،وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

2-إذا أكتشف بعد صدور الحكم،أو القرار، أو الأمر الحائز قوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

المطلب الثاني :

تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع.

إن الأحكام الصادرة بالطلاق والخلع هي أحكاما قابلة للتنفيذ كغيرها من الأحكام وكونها أحكام قضائية، كان لا بد أن تكون قابلة للتنفيذ، لأن التنفيذ يعطي للحكم طابع السمو والسيادة متى صدر مطابقا للقانون [1]

فبمجرد استفادة أحد الزوجين بحكم يقضي بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع يمكنه طلب نسخة تنفيذية للحكم ، حيث يمكن لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، ليتعين له بعد دلك البدء في القيام باستكمال الإجراءات الخاصة بالتنفيذ ، تجدرالإشارة فان النسخة التنفيذية للحكم لا تسلم إلا نسخة واحدة منها

1- محمد سعد عيسوس ، الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة ، جوان2013 ، ص44 .

فقط، وهذا ما أكدته المادة **282** فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: **"لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة."**

فكل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، قبل الشروع في القيام بمباشرة إجراءات التنفيذ، ودلك بالقيام باستصدار الصيغة التنفيذية **(فرع أول)** ثم تبليغ المدعى عليه بمضمون الحكم القضائي **(فرع ثاني)** و أخيرا تسجيل مضمون الحكم في سجلات الحالة المدنية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول : استصدار الصيغة التنفيذية

بمجرد استفادة أحد الزوجين بحكم يقضي بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع يمكنه طلب استصدار نسخة تنفيدية للحكم من أمانة الضبط، قبل أن يتعين عليه البدء في القيام باستكمال الإجراءات الخاصة بالتنفيذ، حيث جاء في نص لمادة 280 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها : " بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيدية أو نسخة عادية بمجرد طلبها ". فالسند التنفيذي هو مصدر الحق في التنفيد والدي يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، وهدا ما أكدته نص المادة **281** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها: "النسخة التنفيدية، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية".

والتي توقع وتسلم من طرف أمين الضبط الى المستفيد من الحكم بغرض متابعة تنفيذه والتي تتضمن ختم الجهة القضائية التي سلمتها ، فلكل مستفيد من سند تنفيدي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيدية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

.....

وتنتهي بالصيغة الآتية

في المواد المدنية

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقّع هذا الحكم.

الفرع الثاني : تبليغ مضمون الحكم القضائي.

بعد صدور الحكم القاضي بالطلاق أو الخلع، وجب على رافع الدعوى الزوج أو الزوجة باستخراج نسخة من الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية ، والقيام بتبليغها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي [1]

بعد انتهاء اجال الطعن، يكون تبليغ الخصم بعد مضي آجال الطعن بالنقض، أي بعد مرور شهرين من تا ريخ التبليغ الرسمي إذا كان شخصيا، وثلاثة أشهر إذا كان التبليغ في الموطن المختار، وهذا ما نصت عليه المادة **354** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار".

يتقدم المعني بعد استنفاد آجال الطعن إلى أمانة الضبط مرفقا بنسخة من عقد الزواج والحكم ومحضر التبليغ وشهادة بالطعن أو عدم الطعن في الحكم ، بناءا على دلك يقوم أمين الضبط بالمحكمة بتحرير الإخبار بالطلاق ويقدمه إلى رئيس كتابة الضبط

1- المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية ، كما يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية ، وكذلك المحررات والسندات في شكلها التنفيذي.

لتوقيعه، يتضمن عبارة نسخة طبق الأصل مسلمة للتنفيذ وموقعة من طرف كاتب الضبط حيث تحمل الختم الرسمي لمكتب الضبط وتكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، يكون تنفيذ هذه الأحكام يكون عن طريق المحضر القضائي الذي يسعى إلى تبليغ الحكم إلى الزوج ليقوم بعدها المحضر القضائي بتحرير محضر تنفيذ يتضمن كل ما قام به سواء كان التنفيذ كليا أو جزئيا ، أما في حال ما لم يتمكن من تنفيذ الحكم، فإنه يباشر إجراءات التنفيذ الجبري وذلك عن طريق الحجز أو باستعمال القوة العمومية .

الفرع الثالث : تسجيل الحكم بسجلات الحالة المدنية

جاء في نص المادة 49 ف 3 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الثالثة على أنه:

" تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة "

ويكون تسجيل الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية، بعد قيام أمين الضبط بتحرير الإخبار بالطلاق، ليقوم بعدها بإرسال منطوق الحكم إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي أبرم عقد الزواج بدائرتها، يقوم هدا الأخير بتسجيل الحكم على السجل المخصص، كما يسجل بعقدي زواجهما ، وبسجلات الميلاد [1]

كما تطرق أيضا في هدا الخصوص قانون الحالة المدنية لما نصت عليه المادة **58** منه بقولها : " التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقود الحالة المدنية الواردة إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكم قضائيا يتعلق بالحالة المدنية، يشار تلقائيا في جميع الأحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل وأما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد".

تجدر الإشارة إلى أن منطوق الحكم الآمر بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية يجب أن يكون متضمنا للأسماء وألقاب الزوجين المعنيين اللذان صدر الحكم في حقهما ، و أماكن

1- محمد سعد عيسوس ، المرجع السابق، ص45

وتواريخ العقود التي يذكر البيان على هامشها . وهدا ما أكدته مختلف المحاكم في العديد من الأحكام التي تصدرها ، حيث جاء في منطوق أحد الأحكام : " قضت المحكمة علنيا حضوريا نهائيا بالطلاق.... ، والأمر بتسجيل الطلاق بدفاتر الحالة المدنية، والتأشير به على هامش عقد زواجهما وعقدي ميلادهما ".

يتبين لنا من خلال هده الدراسة، أن كل الأحكام الصادرة عن قسم شؤون الأسرة، يجب أن تنفد من خلال مجموعة الإجراءات المتبعة، والتي تتعلق أساسا بتبليغ الحكم للمدعى عليه، واستخراج الصيغة التنفيدية، وتسجيل الحكم في سجلات الحالة المدنية. أما من صدر الحكم ضده فانه يلجأ إلى الطعن فيه بمختلف أوجه الطعن،

أما القضاء الاستعجالي في قضايا شؤون الأسرة، فهو الطريق المناسب الذي يضمن الحماية المؤقتة للحقوق دون المساس بأصلها ولا بالمراكز القانونية للخصوم، والدي يتم اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال، و في الحالات الطارئة التي لا تقبل التأخير، من خلال تدخل المشرع بفرض تدابير مؤقتة تتعلق أساسا بالنفقة والحضانة والمسكن والزيارة.

الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء :جيجل

محكمة : جيجل

قسم شؤون الأسرة

محضر عدم الصلح

- بتاريخ الثلاثون من شهر نوفمبر من سنة ألفين وأربعة عشر.
- أمامنا السيدة:.....رئيسة قسم شؤون الأسرة

بمساعدة السيد :.....أمين الضبط

- وتطبيقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة حددنا هده الجلسة من أجل إجراء محاولة الصلح بين :

1- **الزوجة** : س.ع المولودة بتاريخ :1990/04/22 بقسنطينة ، ابنة محمد وأمها ن. نصيرة الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم :018547 الصادرة عن بلدية جيجل بتاريخ : 2010/06/20.

والتي صرحت لنا بما يلي :

تتمسك بفك الرابطة الزوجية بالخلع نظرا لعدم قدرتها على مواصلة الحياة الزوجية مع المدعي عليه السيد/.....

2- **الزوج** : س. ن المولود بتاريخ :.1988/07/05 بجيجل ابن صالح وأمه ي.صليحة الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :225648 الصادرة بتاريخ : 2011/10/12 عن دائرة جيجل بلدية جيجل.

- يتمسك بإرجاعها لبيت الزوجية .....

بنفس التاريخ أغلق هدا المحضر ووقعنا معنا نحن وأمين الضبط.

الزوج الزوجة أمين الضبط القاضي

الجزائر بتاريخ.....

إلى السيد رئيس محكمة .....

الشاكية : السيدة : .....، المتخذة مقرا لها بمكتب الأستاذ .....
المشتكى منه : السيد : .....، الساكن في .....

الموضوع: طلب أمر على عريضة بالنفقة المؤقت

نيابة عن موكلتي السيدة..... أتقدم الى سيادتكم وطبقا لأحكام المادة 57 مكرر من قانون الأسرة بطلب إصدار أمر على عريضة بالنفقة المؤقتة للسيدة ..... المتزوجة من ..... (نسخة من عقد الزواج، وثيقة مرفقة)،
وللأبناء.....و..... (نسخ من شهادات ميلاد الأبناء وشهادة عائلية، وثائق مرفقة)، لغاية الفصل في دعوى الطلاق (نسخة عن وصل إيداع دعوى الطلاق، وثيقة مرفقة).

مع العلم أن الأبناء يزاولون دراستهم (نسخ عن الشهادات المدرسية للأبناء، وثائق مرفقة)، والزوجة ليس لها أي إمكانيات لتحمل مصاريفهم كونها ماكثة في البيت، لذلك تلتمس من سيادتكم الموافقة على طلبها بإصدار أمر بالنفقة المؤقتة لغاية الفصل في موضوع دعوى الطلاق.

تقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير.

الوثائق المرفقة:

- نسخة من عقد الزواج
- نسخة من شهادة ميلاد الأبناء
- عريضة افتتاح الدعوى أو وصل تسجيل الدعوى.
- الشهادات المدرسية للأبناء.
- شهادة عدم الشغل.

مع كـــافة التـــــحفظـــات

عن الشـــــاكية محاميـــها

في ختام بحثنا هذا المتمثل في دراسة إجراءات الطلاق والخلع في قانون الأسرة الجزائري ، يتبين أنه من المواضيع البالغة الأهمية لما يترتب عليه من آثار تنعكس على المجتمع ككل، حيث أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، نجد أنه خص الجانب الإجرائي لفك الرابطة الزوجية حيث نظم إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة و أزال اللبس الذي كان قائما في ظل قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى.

كما جعل اللجوء إلى دعاوى انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالخلع، دلك من خلال مجموعة إجراءات وجب اتباعها أمام قاضي شؤون الأسرة، والتي نص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، كقيام المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ليتم تسجيلها وتعيين يوم انعقاد الجلسة، مع القيام بتبليغ المدعى عليه بنسخة منها عن طريق المحضر القضائي، وتبادل العرائض بين الطرفي الدعوى ، كما خص قاضي شؤون الأسرة من خلال إعطاءه الصلاحيات وإعمال دوره الايجابي والوجوبي في إجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين، ومحاولة اقناع الطرفين بالعدول عن فكرة الطلاق، والرجوع للصواب من خلال لم الشمل والحفاظ على العلاقة الزوجية ومصلحة الأبناء، كما بين لنا قانون الاجراءات المدنية والادارية دور القاضي في صدور أحكام فاصلة في النزاع وطبيعتها، ليتسنى بعد دلك لأطراف الدعوى القيام بإجراءات تنفيد هده الأحكام أو الطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية أمام الجهات القضائية، كما استحدث المشرع الجزائري قضاء الاستعجال، من خلال مجموعة من التدابير الوقائية ، التي يتخدها القاضي بطلب من له مصلحة في دلك في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير،أن يحصل على تدبير وقتي أو أكثر لحماية بعض الحقوق المرتبطة بالدعوى قبل صدور الحكم النهائي ، وجعل من النيابة العامة تتدخل كطرف في الدعوى، وتقوم بإبداء رأيها وتقديم مقترحاتها لنجاح محاولة الصلح، كما تقوم بإثبات الطلاق ليسجل من طرف ضابط الحالة المدنية وفي

الأخير و من خلال هدا أرتأينا تقديم بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من هده الدراسة من خلال مايلي:

- ضرورة اجراء عدة محاولات صلح ، بحضور أخصائيين نفسانيين ومصلحين اجتماعيين، للحد من عدد حالات حدوث الطلاق والخلع.
- خصوصية قسم شؤون الأسرة يتطلب تكوين قضاة مؤهلين و مطلعين على الشريعة الإسلامية.
- ادراج مواد اجرائية جديدة خاصة بقسم شؤون الأسرة ،لإزالة اللبس في بعض القضايا و تسهيل الاجراءات ، مع تمكين القضاة من اللجوء إليها.
- اجراء تعديل جديد بقانون الأسرة، يسمح بتدارك النقائص المسجلة به ، يتكيف مع التطورات التي يعرفها المجتمع ، دون اعتراض نصوص الشريعة الاسلامية وقيم الأسرة .

1-المصادر:

القران الكريم برواية ورش

- **النصوص القانونية والقرارات القضائية**

أ/- النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد24، لسنة 1984.

2-الأمر رقم:05-02 المؤرخ في 1975/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم:84-11 المؤرخ في :1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، لسنة 2005.

3-القانون رقم:08-09 المؤرخ في : 2009/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، لسنة 2008.

4-الأمر رقم :70-20، المؤرخ في 1970/02/19، المتضمن قانون الحالة المدنية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد21، الصادر في 1970/02/27، المعدل بموجب القانون رقم :14-08 المؤرخ في 2014/08/09، الجريدة الرسمية العدد48، الصادر بتاريخ:2014/08/20.

ب/- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار تعديل دستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد82 ، المؤرخ ب30 ديسمبر 2020 .

ج/- القرارات القضائية:

1-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم:72858 المؤرخ في : 1991/03/20.

2-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم :75141 بتاريخ :1991/06/18.

3-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم :41222 بتاريخ :1987/03/16 .

4-المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم:813976 مؤرخ في : 2012/10/11 .

2-المراجع :

أولا :الكتب

1. أنور العمروسي ، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، د ط ،الإسكندرية مصر ،2001 .
2. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول ،الزواج والطلاق، الجزائر، 1999.
3. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأُسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .
4. العربي بلحاج ، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص ، الجزائري،2012 .
5. باديس ديابي ، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
6. حسين طاهري ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية ، دار الريحانة للنشر ،الجزائر ،2004.

7. حسين طاهري ،قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية ، الجزائر.
8. حسين طاهري ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، د ط ، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
9. حسين فريجه ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10. يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2009.
11. محمد إبراهيمي ، الوجيز في الاجراءات المدنية ،الدعوى القضائية،الجزء الأول، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2002 .
12. محمد إبراهيمي، القضاء المستعجل،الجزء الأول،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .
13. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة التنفيد التحكيم ، د.ط، دار الهدى،عين مليلة الجزائر، 2008 .
14. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية منشورات البغدادي ، الجزائر، 2009 .
15. عبد الرحمان بربارة ، شرح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
16. عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، كليك للنشر، الجزائر ، 2012 .
17. عبد السلام ذيب ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،1996

18. عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

19. عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمته للمحاكمة العادلة ،الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر 2011.

20. عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ، دار هومه للطباعة والنشر ، الجزائر، 2015 .

21. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

22. عبد العزيز سعد ، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2007.

23. عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2007 .

24. عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر1986 .

25. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 04 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2012 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/- رسائل الدكتوراه:

1-هاجر عبد الدايم ،الحماية القضائية للأسرة (الزواج والطلاق) ، أطروحة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 01 ، سنة 2020-2021.

2-عبد الفتاح تقية، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، بن عكنون، الجزائر، 2007 .

ب/- رسائل الماجستير:

1. محمد ملاحي ، دعاوي انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأسرة، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، 2015-2016 .
2. سليم سعدي ،الخلع بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر.
3. عدنان علي النجار ، التفريق القضائي بين ا لزوجين ،مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستر في القضاء الشرعي كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية ،غزة 2004 .

ج/- مذكرات الماستر:

4. جابر بن ناصر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016-2017.
5. زين الهدى ختاوي ، قضايا الاستعجال في شؤون الأسرة في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2020-2021 .
6. نسرين بلجيلي ، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية ، جامعة الجيلالي بونعامة مستغانم سنة 2015-2016 .
7. محمد سعد عيسوس ، الطبيعة القانونية لحكم الطلاق في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة ، جوان 2013.
8. عائشة بورسيلي ، اجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري ، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأسرة ، جامعة البويرة ، سنة 2016

د/-المطبوعات الجامعية:

1-بشير محمد أمقران، محاضرات شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .08-09 ، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011 .

هـ/- المقالات والمحاضرات:

1-زهية ربيع ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاضرات موجهة للطلبة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2017 - 2018.

2-زهية ربيع ،اجراءات التقاضي في شؤون الأسرة ،محاضرات موجهة للسنة الثانية ماستر قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2021.

3-عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر،1991 .

4-فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 13 ، الجزائر، 2016 .

5-صالح حمليل ، إجراءات التقاضي أمام قسم شؤون الأسرة ، جامعة أدرار، مجلة الحقيقة ، العدد 28 .

فهـــرس

مقدمـة.....1

الفصل الأول: إجراءات سير دعاوي الطلاق والخلع وطرق رفع الدعوى ---------- 5

المبحث الأول :القواعد الإجرائية في دعاوى الطلاق و الخلع ---------- 6

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لرفع دعاوي الطلاق والخلع ---------- 7

الفرع الأول: *شرط الصفة في دعاوى الطلاق والخلع* ---------- 8

الفرع الثاني: *شرط المصلحة في دعاوى الطلاق والخلع* ---------- 9

الفرع الثالث : شرط الاختصاص القضائي لمحكمة شؤون الأسرة ----------10

المطلب الثاني :أطراف دعاوي الطلاق والخلع ----------13

الفرع الأول : الزوج كطرف في دعوى الطلاق والخلع.----------14

الفرع الثاني: الزوجة كطرف في دعوى الطلاق والخلع----------16

الفرع الثالث : النيابة العامة كطرف في دعوى الطلاق والخلع.----------18

***المبحث الثاني** :سير دعاوى الطلاق و الخلع وإجراءات الصلح فيها .----------22*

المطلب الأول :الشروط الشكلية لسير دعاوى الطلاق و الخلع . ----------22

الفرع الأول : تقديم عريضة افتتاح الدعوى ----------23

الفرع الثاني : في شكل عريضة افتتاح الدعوى ----------24

الفرع الثالث : تبليغ عريضة افتتاح الدعوى. ----------26

المطلب الثاني : انعقاد الجلسة وإجراءات الصلح .----------27

الفرع الأول : انعقاد الجلسة (الطلبات والدفوع).----------28

الفرع الثاني : إجراء الصلح وتعيين حكمين.----------31

الفرع الثالث : نتائج محاولات الصلح.----------37

الفصل الثاني:الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوي الطلاق والخلع ---------- 40

المبحث الأول : *قضاء الاستعجال في دعاوي الطلاق والخلع ----------41*

المطلب الأول : الأوامر الاستعجالية في دعاوي الطلاق والخلع----------42

الفرع الأول: مفهوم وخصائص قضاء الاستعجال ----------43

الفرع الثاني : الاستعجال في النفقة والمسكن . ----------46

الفرع الثالث : الاستعجال في الحضانة و الزيارة----------50

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى الاستعجالية----------53

الفرع الأول : رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية ----------54

الفرع الثاني : رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة ----------55

الفرع الثالث : تنفيذ الأمر الاستعجالي----------57

المبحث الثاني : *الفصل في دعاوي الطلاق والخلع. ----------61*

المطلب الأول: الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع----------62

الفرع الأول : *طبيعة الحكم الفاصل في دعاوي الطلاق والخلع* ----------63

الفرع الثاني : *طرق الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع* ------64

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في دعاوي الطلاق والخلع ---------69

الفرع الأول : استصدار الصيغة التنفيذية----------70

الفرع الثاني : تبليغ مضمون الحكم القضائي ----------71

الفرع الثالث : تسجيل الحكم بسجلات الحالة المدنية----------72

الملاحق.....74

الخاتمة.....76

قائمة المصادر والمراجع.....78

عالج قانون الأسرة الجزائري المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية المنظمة للأسرة ، إلا أنه لم يتطرق إلى مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حدوث النزاع بين الأزواج وخاصة في دعاوى فك الرابطة الزوجية، مما يستوجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة طرق رفع هده الدعاوى المرتبطة أساسا بالطلاق أو بالخلع، و قواعد الاختصاص وإجراءات سيرها، وبيان طرق الطعن في أحكامها وغيرها من الشروط الإجرائية.

إن دعاوي شؤون الأسرة كغيرها من الدعاوي الأخرى، فهي تخضع لنفس الشروط والإجراءات الواجبة على الزوج أو الزوجة مراعاتها عند رفع دعوى الطلاق أو الخلع، كشرط الصفة والمصلحة والاختصاص القضائي ، إلى جانب الشروط الشكلية في كتابة وتقديم عريضة افتتاح الدعوى ، والتزام قاضي شؤون الأسرة بإجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين ، وتحرير محضر يبين فيه نتائج محاولات الصلح قبل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه.

Abstract

The Algerian Family Code dealt with the matters relating to the personal status and the basic rules governing the family. However, he didn’t address the procedures that should be followed in case of conflict between the couples, especially in matrimonial breakdown lawsuits that require us to return to the administrative and civil procedural law, to know the methods of filing action mainly relating to divorce or khul’, the rules of jurisdiction and the procedures of their functioning, showing the judicial appeal methods against their provisions , and other procedural conditions .

The family law, as all other actions, is subject to the same conditions and procedures which must be observed by the husband or the wife, on filing action of divorce or khul’, such as, the conditions of capacity, interest and the jurisdiction, besides to the formal conditions in writing and introducing the case opening petition, and the commitment of the family affairs judge to make several reconciliation attempts between spouses, and edit a report to show the results of the reconciliation attempts before adjudicate the filing suits before him.

إن دعاوي شؤون الأسرة كغيرها من الدعاوي الأخرى، فهي تخضع لنفس الشروط والإجراءات الواجبة على الزوج أو الزوجة مراعاتها عند رفع دعوى الطلاق أو الخلع، كشرط الصفة والمصلحة والاختصاص القضائي ، إلى جانب الشروط الشكلية في كتابة وتقديم عريضة افتتاح الدعوى ، والتزام قاضي شؤون الأسرة بإجراء عدة محاولات صلح بين الزوجين ، وتحرير محضر يبين فيه نتائج محاولات الصلح قبل الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه.

Abstract

The family law, as all other actions, is subject to the same conditions and procedures which must be observed by the husband or the wife, on filing action of divorce or khul', such as, the conditions of capacity, interest and the jurisdiction, besides to the formal conditions in writing and introducing the case opening petition, and the commitment of the family affairs judge to make several reconciliation attempts between spouses, and edit a report to show the results of the reconciliation attempts before adjudicate the filing suits before him.

تم بحمد الله